جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

عنوان المذكرة

التكييف القانوني للإبلاغ عن الجريمة

مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبتين:

- بوعناني وئام
- بن حموش شيزة

تحت إشراف الأستاذ:

- مدوري زايدي

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذة دريس سهـام ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية..... رئيســــــــا.

الأستاذ مدوري زايدي، أستاذ مساعد "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية..... مشرفا ومقررا.

الأستاذ موهوبي محفوظ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.....ممتحنـــــــا.

السنة الجامعية: 2024-2023

قال تعالى:

بسْم اللَّه الرَّحْمَان الرَّحيم

" يَرْفَعُ الله الَّذينَ آمَنُوا منْكُمْ وَالَّذينَ أُوتُوا العلْمَ درَجَات وَالله بمَا تَعْلمونَ خَبير"

صدق الله العظيم

{سورة المجادلة الآية11}

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على دربه بإحسان يوم الدين.

بداية نشكر الله عزوجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل وإنجازه على خير.

وكذا من بلغ الرسالة وأدى الأمانة نبي الرحمة محمد صلى الله عليه وسلم الذي أوصانا بالعلم وحثنا على طلبه.

نتقدم أيضا بجزيل الشكر مع فائق التقدير والاحترام لأستاذنا المشرف **مدوري زايدي** الذي ساعدنا في إتمام هذه المذكرة من خلال تقديم النصائح والإرشادات المفيدة، كما نشكر اعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

كما نتوجه بالشكر إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية كل باسمه وكل بمقامه، خاصة الدكتور **طباش عزالدين**.

أخيرا الشكر موصول لكل من ساهم في انجاز هذا العمل سواء بالعون او التوجيه أو الدعاء.

إهداء

إلى التي ليس لها مثيل، وإلى حبها في قلبي كبير والتي تحزن لحزني وتفرح لفرحي، إلى التي يتسع صدرها حين تضيق بي الدنيا، إلى التي شجعتني ولازالت تشجعني على مواصلة الدرب إلى التي كلما طلبت أعطتني مبتسمة دون مقابل، إلى التي كانت تلعب دورين الأب والأم في آن واحد دون أن تتعب، التي استحقت أن تكون الجنة تحت أقدامها حفظها الله وأبقاها سندي

أمي الحبيبة

وإلي من هم سر قوتي وسبب فرحتي وسندي في الحياة، وإلى من اقتسمت معهم الحلوة والمرة

إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى التي تمنيت أن تقر عينها برؤيتي في يوم كهذا، إلى التي كانت تدعو لي للوصول إلى هنا

(جدتي رحمها الله)

إلى من ساندتني وخطت معي خطواتي، ويسرت لي الصعاب، صديقتي وأختي(**شيزة)**

ولكل من أعطاني يد العون من قريب وبعيد للوصول إلى هنا من أجل إتمام مذكرتي

وخاصة **(هاجر وأختها خديجة)**

وأخيرا إلى كل من علمني حرفا، إلى كل من أضاءوا بعلمهم عقولنا أساتذتي الأفاضل أسأل الله أن يحفظهم ويرعاهم ويجعلهم نور الأمة

لكم أهدي هذا الإنجاز وثمرة النجاح التي لا طالما تمنيتها، ها أنا اليوم أكملت وأتممت أول شيء تمنيته بفضل الله وتعب أمي.

وئام

إهداء

باسم رب الكون

باسمه بدأت، وما أصعب البدايات، كان المشوار طويلا واجتزت الكثير من الصعوبات.

فباسمه انهي هذا المشوار، وما أجمل النهايات.

ها انا اليوم أتربع على عرش النجاح، وأرفع قبعتي بكل فخرٍ واحترامٍ لنفسٍ ثابرت واجتهدت بكفاح.

ها أن اليوم أقف على عتبة تخرجي، فالحمد لله حباً وشكراً وامتناناً على البدء والختام.

بكل حبٍ واحترام أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي:

إلى التي علمتني أن التواضع سر كل وصولٍ، والحياة مجرد رحلة قصيرةٍ لنبدع فيها بأصولٍ، وأن الاحترام والأخلاق والكرامة كنز لا يشترى مهما كسبت من مالٍ. **(أمي)**

إلى سندي في الحياة، إلى من جعل مني ما انا عليه اليوم دون تعبٍ، إلى من آمن بنجاحي، وشجعني في كل مرة تهب فيها رياح الاستسلام وما تحمله بين طياتها من سببٍ. **(أبي)**

إلى التي فقدتها مبكرا، وذقت في فقدانها صعوبة النسيان والتقدم مضياً، إلى أميرتي، فلتكن لكي الجنة مسكناً أبدياً. **(جدتي)**

يقال وما المرء إلا بإخوانه، إلى مسندي في البلاء، وملجئي في الرخاء، إلى ابار الحب التي لا تنضب ولا تعرف الفناء **(سهام، ليتيسية ورياض)**.

إلى من جمعتني بهم الصدفة، واصبحوا قطعة من القلب، وأنس في الدرب.
(أسماء وسكينة)

إلى من تشاركنا قساوة المشوار معا، وجلنا بين شوارع الصعوبات، ولم تهزنا رياح الفشل منعاً. **(وئام)**

إلى من جمعتني بهم كراسي الدراسة وأصبحوا جزءًا من عالمي.

إلى من أبدع قلمي بهم ومن أجلهم. (...)

شيزة

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- ط: الطبعة
- د.ط: دون طبعة.
- ج: الجزء.
- د.س.ن: دون سنة النشر.
- د.ب.ن: دون بلد النشر.
- ص: الصفحة.
- ص. ص: من الصفحة إلى الصفحة.
- ق.ع: قانون العقوبات.
- ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: باللغة الفرنسية

p: page.

p.p: de la page a la page.

مقدمة

يقوم الفرد أحيانا بسلوكات تكون مخالفة لسلوك الجماعة تارةً، وقد تكون مخالفة للقانون تارةً أخرى، فيعتبر السلوك الأول مجرد سلوك خرج به الفرد عن سلوك الجماعة، أما السلوك الثاني فيكون مخالفا لقاعدة قانونية إلزامية فيكون رد الفعل عليها هو الجزاء الذي يقرره القانون.

انطلاقا من تعريف الجريمة أنها سلوك يقوم به الفرد بإرادته يمس مصلحة محمية بجزاء جنائي، سواء كان ذلك السلوك إيجابي أو سلبي، بمعنى القيام بفعل ينهى عنه القانون، أو الامتناع عن القيام بفعل يأمر به القانون، على أن يكون هذا السلوك أو الفعل يمكن إسناده إلى فاعله، أي أن تكون تلك الإرادة سليمة (مدركة ومميزة) وغير مكرهة، مع وجود صلة بين هذه الإرادة والواقعة المرتكبة[1].

من ثمة يمكن القول أن الجريمة ظاهرة اجتماعية لازمت المجتمعات البشرية منذ القدم، فهي ليست ظاهرة جديدة بل نشأت مع الإنسان وارتبطت به ارتباطا شديدا، ومع تطور الحياة في العصر الثالث من التكنولوجيا والمستحدثات التي طرأت على سلوكات المجتمع، كل ذلك أدى إلى زيادة تعقيد متطلبات الحياة، فانتشرت الجريمة انتشارا سريعا من أي وقت مضى، وذلك من خلال استغلال المجرمين لهذا التطور، الأمر الذي يستلزم العمل على دعم سبل التعاون التام بين الفرد والدولة من أجل مكافحة الجريمة في كافة صورها وأشكالها وأساليب تنفيذها، محاولة للوصول لتحقيق الأمن والعدالة الجنائية في المجتمع.

من أهم صور التعاون المأمول في هذا الشأن قيام الفرد بإبلاغ السلطة المختصة عن كل ما يصل إلى علمه من جرائم، ويعد الإبلاغ عن الجريمة أحد أهم مصادر العلم بوقوع الجريمة أو احتمال وقوعها، ومن ثم تحريك كافة أجهزة العدالة الجنائية من أجل مكافحة الجريمة.

يعتبر الإبلاغ عن الجرائم من المواضيع المهمة التي ينبغي الاهتمام بها من كل فرد من أفراد المجتمع، لأن قيام كل فرد بالإبلاغ عن الجريمة التي تم العلم بها بأي وسيلة كانت وفي أي

[1] سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 59.

مرحلة كانت، سواء في مرحلة التحضير أو التنفيذ أو حتى بعد اكتمال عناصر الجريمة، ففي كل الحالات يعود هذا الإبلاغ بالنفع على المجتمع ككل.

يكتسي هذا الموضوع أهمية كبيرة متعلقة بالجرائم التي تحدث داخل المجتمع، وما تسببه تلك الجرائم من فزع للمجتمع من ناحية، وتكثيف العمل من جانب الجهات المختصة بالكشف عن الجرائم من ناحية اخرى، وفي الإبلاغ عن الجرائم مساعدة كبيرة لتلك الجهات وتخفيف العبء عنهم في إلقاء القبض على الجناة.

بالإضافة إلى أن المجتمع الجزائري يحتاج إلى تعزيز سياسة الإبلاغ، باعتبار المبلغ يلعب دور هام في الحيلولة دون وقوع الجرائم، ومن ثم تفادي النتائج والآثار الخطيرة التي تنجر عنها.

تعود أسباب اختيار الموضوع لعدة عوامل شخصية وأخرى موضوعية، أما عن الجانب الذاتي فهي الرغبة لدراسة هذا النوع من البحوث لارتباطه بمجال تخصصنا وحتى التشوق لتعرف أكثر على هذا الموضوع، أما بالنسبة للجانب الموضوعي:

- أنه موضوع شيق ويعالج ظاهرة لابد منها في المجتمع إلى حد معين وذلك دون إفراط أو تفريط، ما يجعل من الضروري التعمق فيه.
- تبيان الآثار التي يمكن أن تترتب عن تفعيل سياسة الإبلاغ.
- التعرف على حديّ الإبلاغ. باعتباره نعمة للمبلغ والمجتمع، إلا أنه في بعض الحالات يمكن أن يصبح نقمة في حالة عدم القيام به.
- تبيان ما إذا كان الإبلاغ دائما يأخذ الصورة الإيجابية خاصة في الحالات التي يكون فيه الإبلاغ كيدي.

أما بالنسبة للصعوبات فلا يكاد يخلو أيُ بحث علمي من صعوبات تواجه الباحث، وهذا الأخير يستطيع مواجهتها بالإرادة والاجتهاد، وإن الصعوبات التي واجهتنا من خلال دراسة هذا الموضوع هي قلة المراجع.

وأخيرا أهداف الدراسة: كانت أهداف دراستنا لهذا الموضوع تتمحور حول مفهوم الإبلاغ عن الجريمة، وتمييزه عن بعض الانظمة المشابهة، وكذا تسليط الضوء على طبيعته القانونية، وما يمكن أن يترتب عليه من آثار من جهة وجرائم في حالات محددة من جهة أخرى.

لقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصـــفي والتحليلي الذي طغى على جوانب الموضوع، وذلك من خلال دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية، كما استعنا بمنهج مساعد ألا وهو المنهج المقارن من أجل ضـــبط بعض المصـــطلحات من جهة، ومقارنة القانون الجزائري حول ما يتعلق بموضوع بحثنا مع بعض القوانين المقارنة العربية والغربية من جهة أخرى.

مما سبق يمكن القول ان الإنسان احيانا يجد نفسه بين أمرين إما الامتثال للإبلاغ أو عدمه لاســـيما عند وقوع جريمة معينة، فقرار الإبلاغ عنها يعود بالدرجة الأولى إلى ضـــميره، لكن في بعض الحالات يكون الإبلاغ إجباري من الناحية القانونية، ومنه نطرح الإشـــكالية التالية: **هل الإبلاغ عن الجريمة فعل اختياري أم واجب قانوني؟.**

وللإجابة على هذه الإشـــكالية اتبعنا الخطة الثنائية في بحثنا، حيث تناولنا فصـــلين نظرا لطبيعة الموضـــوع، في الفصـــل الأول عالجنا فيه ماهية الإبلاغ عن الجريمة والذي بدوره يحتوي على مبحثين، اذ تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم الإبلاغ عن الجريمة، مع بيان مطلبين، في المطلب الأول المقصـود بالإبلاغ عن الجريمة، والمطلب الثاني تمييز الإبلاغ عن ما يشـابهه من الأنظمة القانونية، أما المبحث الثاني تناولنا مكانة الإبلاغ عن الجريمة في القانون الجزائري في مطلبين، يتمثل المطلب الأول في الطبيعة القانونية للإبلاغ عن الجريمة، والمطلب الثاني في القيمة القانونية للإبلاغ عن الجريمة بالنسبة للمبلغ، وتطرقنا في الفصل الثاني إلى الجرائم المرتبطة بالإبلاغ، وقسـمناه إلى مبحثين، في المبحث الأول تناولنا جريمة الوشـاية الكاذبة في مطلبين، في المطلب الأول ماهية جريمة الوشـاية الكاذبة، أما في المطلب الثاني دعوى الوشـاية الكاذبة، وفي المبحث الثاني جريمة الامتناع عن الإبلاغ في مطلبين، المطلب الأول مفهوم جريمة الامتناع عن الإبلاغ، والمطلب الثاني أركان جريمة الامتناع عن الإبلاغ والجزاء المترتب عن هذه الجريمة.

الفصل الأول

ماهية الإبلاغ عن الجريمة

تحولت ثقافة الإبلاغ عن الجريمة في الكثير من المجتمعات إلى واحد من أهم أســـاليب مكافحة الجرائم، والحد من انتشـــارها، بالنظر إلى أهميتها في مســـار إتباع حركة الإجرام، ومعرفة النقاط السـوداء المرتبطة بذلك ومن ثم النجاح في التخطيط لتدابير الأمن الواجب اتخاذها لمواجهة الظواهر الإجرامية على اختلاف أنواعها وأشـــكالها، وكل هذا يأتي ضـــمن تكريس مبدأ حماية المجتمع من الجرائم.

مع الانتشـار الكبير لمختلف وسـائل التواصـل الاجتماعي، يبدأ حاجز الخوف من الإبلاغ عن الجرائم يتلاشـى ويختفي يوما بعد يوم، لتصـبح ثقافة الإبلاغ عن الجرائم أكثر انتشـارا مقارنة بالسابق، إلا أن هذه الظاهرة تحتاج إلى ترسيخ أكثر من أجل الوصـول إلى الهدف الأساسـي وهو الحد من الجرائم و عدم انتشارها.

نجد المشـرع الجزائري منح الحرية التامة للأشـخاص في تقديم الشـكاوي إلى السـلطات المختصـــة لإعلامهم من أي اعتداء على حقوقهم وحرياتهم، إلا أنه قد ألزمهم في بعض الأحيان بالإبلاغ عن الجرائم التي يصل إلى علمهم بأن هناك شروع فيها أو وقوعها تحت طائلة العقاب.

حيث أن الإبلاغ عن الجريمة من الإجراءات الهامة والضـــرورية التي تســاهم في مكافحة الجريمة، وكذا تحقيق الأمن وحفظ النظام والاسـتقرار في المجتمع وهذا لا يتم إلا بوجود الدعم من طرف المجتمع المتمثل في مساعدة السلطات المختصة للكشف عن الجريمة.

ومن هذا المنطلق يمكن القول أن معظم الأفكار و الآراء الفقهية جاءت لتبين هذا الإجراء ســـواء من خلال تعريفه حيث تعددت التعريفات الفقهية، أو أهميته إما على المجتمع أو على الجهات المختصة بتلقي هذه البلاغات وتمييزه عما يشابهه من الأنظمة القانونية، فالمشرع الجزائري منح الحرية للأشخاص في تقديم البلاغات للجهات المختصة من عدمها وكل هذا من أجل حمايتهم من أي اعتداء، إلا أنه في بعض الحالات ألزمهم بالإبلاغ مع تحفيزهم على ذلك.

وعلى ضـــوء ما عرضـــناه فقد قســـمنا هذا الفصـــل إلى مفهوم الإبلاغ عن الجريمة في **(المبحث الأول)** وإلى مكانة الإبلاغ عن الجريمة في القانون الجزائري في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم الإبلاغ عن الجريمة

إن الإبلاغ عن الجرائم من المواضيع الهامة التي ينبغي الاهتمام بها من قبل كل فرد من أفراد المجتمع، لأن في أداء كل فرد من الأفراد لدوره المتمثل في الإبلاغ عن الجريمة اذ تم التوصل إلى العلم بها سواء بالرؤية أو السماع أو غيرها من الوسائل، يساعد على مكافحة الجريمة داخل المجتمع.

من أجل دراسة الإبلاغ عن الجريمة يقتضي تقديم مختلف التعريفات اللغوية وكذا الفقهية، لمعنى الإبلاغ، والتطرق إلى أهميته **(المطلب الأول)** وهذا فضلا عن تمييزه عن المصطلحات القانونية المشابهة له وذلك بتبيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المقصود بالإبلاغ عن الجريمة

إن الإبلاغ عن الجريمة يشكل دعامة فعالة في الكشف عن الوقائع المجرمة، وهو أيضا من أهم التدابير التي نص عليها المشرع الجزائري من أجل ضبط الجرائم، بالنظر إلى أهميته وعلى هذا يجب علينا الوقوف عند تعريفه وكذا تبيان أهميته.

سنحاول تقسيم هذا المطلب إلى تعريف الإبلاغ عن الجريمة من الناحية اللغوية، الفقهية، القانونية في **(الفرع الأول)**، وإلى أهمية الإبلاغ في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الإبلاغ عن الجريمة

تعددت التعريفات بشأن الإبلاغ عن الجريمة سواء اللغوية **(أولا)**، أو الفقهية **(ثانيا)**، في حيث غاب تعريفه في التشريع الجزائري **(ثالثا)**.

أولا: التعريف اللغوي

جاء من الفعل أَبْلغَ يبلغُ إبلاغاً، وهو يدور في اللغة حول الوصـــول إلى الشـــيء : نقول بلغتُ المكانَ: أي اذا وصـــلتُ إليه[1]. كما نقول أَبْلَغَ الخبرَ: أي أوصـــله إليه أو بَلَّغَ الشـــيء إليه، والإبلاغُ: هو الإيصال، فيقال أَبْلَغَ الشرطة عن المجرم أي وشى به إليها، كذلك التبليغ والاسم منه البَلاَغُ. والبلاغ: ما يتوصل به إلى الشيء المطلوب[2].

ثانيا: التعريف الفقهي

تعددت التعريفات الفقهية لمصطلح الإبلاغ عن الجريمة فنجد من عرفه على أنه: إيصال خبر وقوعها إلى السـلطات المختصـة، لكي تباشـر الإجراءات القانونية بشـأنها سـواء صـدر هذا الإخبار عن فرد معلوما كان أم مجهولا[3].

في تعريف أخر: "**الإبلاغ عن الجريمة هو قيام بإخبار السلطات المختصة بواقعة يعاقب عليها قانونا، سـواء كانت الواقعة وقعت على المبلغ نفسـه، أو ماله أو شـرفه، ويمكن أن تكون وقعت على الغير أو ماله أو شـرفه، وقد تكون الدولة أو مصـالحها أو ملكيتها المشـتركة محل اعتداء**"[4].

كما نجد من عرفه بأنه "**أخبار إلى الســـلطات العامة عن وقوع الجريمة والإرشـــاد إلى مرتكبيها بغية تقديمهم والقبض عليهم تمهيدا لمحاكمتهم**"[5].

---

[1] مجد الدين أبو طاهر محمد، القاموس المحيط، ج3، د.ط، مؤسـسـة الرسـالة للطباعة والنشـر والتوزيع، لبنان، 2005، ص137.

[2] أبو نصر إسماعيل، الصحاح تاج اللغة والصحاح العربية، ج7، ط4، دار العلم للملايين، مصر، 1987 ،ص111.

[3] محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص193.

[4] رنا لطيف جاسـم، "دور الإخبار في الكشـف عن الجرائم"، مجلة سـر من رأى، المجلد15، العدد60، جامعة سـامراء، العراق، ، 2019، ص580.

[5] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الخاص، د.ط، دار نافع للطباعة والنشر، مصر، 1987، ص678.

يعرف كذلك بأنه وسيلة أو إجراء يتم بمقتضاه إخطار أو إعلام المختص بضبط الجرائم، بأن جريمة ما قد ارتكبت، ويقدم هذا الخبر من أي شخص كان[1].

في كل الحالات يكون الإبلاغ من شـــخص معلوم أو مجهول، وقد يكون وقد يكون بعلم الجاني نفسه عندما يتقدم هذا الأخير إلى السلطات المعنية بخبر وقوع الجريمة أو نبأ الشروع فيها قبل ارتكابها، بقصد منع وقوعها أو ضبطها، كما لا يشترط الإبلاغ في شكل محدد، أو أهلية المبلغ من عدمها مادام هذا الإجراء يهدف إلى منع وقوع الجريمة وملاحقة مرتكبها إن وقعت.

إلا أن هناك من ركز على تقديم تعريف واسع وشامل، حيث لم يحصره فقط في مرحلة ما بعد وقوع الجريمة إنما قد يكون سابق لها، فجاء التعريف كالاتي : "**إخبار السلطات المختصة عن وقوع الجريمة أو أنها على وشك الوقوع أو أن هناك اتفاقا جنائيا على ارتكابها**"[2]، بالرغم من تنوع التعريفات الفقهية لمصـــطلح الإبلاغ عن الجريمة إلا أنها تتفق في مجملها على العناصـــر الأساسية و هي إعلام الجهات المختصة بالجريمة، بهدف ملاحقة مرتكبيها سواء كان ذلك قبل وقوع الجريمة أو بعدها، ومن أي شخص كان و بأي وسيلة كانت.

ثالثا: التعريف القانوني

معظم التشـــريعات غاب فيها التعريف القانوني للإبلاغ عن الجريمة مما فتح مجال واسع للفقه الجنائي للاجتهاد فيه.

أ- التشريع الفرنسي:

إن منطقة نورماندي الفرنسية عرفت في القرن الثالث عشر إلزامية المواطنين بالصياح بلفظ"**هارو Haro**" والامتناع عن ذلك معاقب عليه، وقد كان سكان هذه المنطقة يقدمون بالصياح ضد المجرمون والعدو اتجاه مصدر الصياح إن سمعوه من قبل الغير من أجل الإمساك بالمتهم

[1] عبيد رؤوف، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، مصر، 1986، ص233.

[2] كامل محمد فاروق، القواعد الفنية الشـــرطية للتحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الســـعودية، 1999، ص52.

وتسـليمه لشـرطة والذي كان أيضـا معمول في شـوارع باريس ومن هنا جاءت فكرة الإبلاغ عن الجريمة[1]. بحيث نجد المشـرع الفرنسـي نص على أن: "**التبليغ يتطلب السـعي الذي يهدف إلى إبلاغ السلطات القضائية عن وجود جريمة وعندما يقدم الشخص نفسه على أنه ضحية نكون بصدد شكوى**"[2].

ب- التشريع المصري:

كذلك المشـرع المصـري لم يقدم تعريفا للإبلاغ عن الجريمة، لكنه جاء في أحكام القضـاء المتفرقة معنى الإبلاغ عن الجريمة، حيث نجد أن المشـرع اسـتعمل لفظ (التبليغ) في التعبير عن الجريمة كذلك ورد في نفس المعنى لفظ (أخبر)، والملاحظ أن المشرع المصـري قد سـاوى بين لفظي التبليغ والإخبار[3]، فنصـت المادة 63 من دسـتور 1971على أن "**لكل فرد حق مخاطبة السـلطات العامة كتابة وبتوقيعه**". ويلاحظ أن هذه المادة من الدستور جعلت مخاطبة السلطات حقا من حقوق المواطنين[4]، كذلك المادة 25 من ق.إ.ج نصت على أن التبليغ عن الجرائم حق مقرر لكل إنسان[5].

ت- التشريع الجزائري:

اتخذ المشرع الجزائري نفس المنوال حيث منح الحق لكل متضـرر أن يقدم شكواه أمام الجهات المختصـة، إلا أنه ألزمه بالإبلاغ عند علمه بالشـروع في جناية أو وقوعها فعلا، كما أن المشـرع يعاقب كل من ارتكب فعل الامتناع عن الإبلاغ وذلك ضـمن المواد 181 و1/91 من

---

[1] DOVCET Jean-Paul, Dictionnaire de droit criminel, http://ledroitcriminel.free.fr/dictionnaire/ lettre-d/lettre-d-dénonciation-htm.

[2] CHAUVAVD Fredirec et PRETOU Pierre, Clameur publique et émotion judicaires, presses universitaires de Rennes, France, 2013, p.p 13,15.

[3] سلامة سعد ، التبليغ عن الجرائم(دراسة مقارنة)، د.ط، النسر الذهبي للطباعة، مصر، 2003، ص13.

[4] سلامة سعد ، المرجع نفسه، ص24.

[5] عبد الستار فوزية، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 1982،ص605.

ق.ع [1]، والمادة 47 من قانون 01/06 المتعلق بقانون مكافحة الفساد[2]، وكذا ضمن المادة 32 من ق.إ.ج[3].

ومنه نجد أن المشرع الجزائري تغاض عن تعريف الإبلاغ عن الجريمة، لكن ذكر للدلالة عن الإجراء المتعلق بإبلاغ السلطات المختصة أمنية كانت أو قضائية عن واقعة ارتكاب جريمة، كما بين في ق.إ.ج الجهات المختصة بتلقي البلاغات فنص في المادة 17 الفقرة الأولى منه على ما يلي " **يباشر ضابط الشرطة القضائية و السلطات الموضحة في المادتين 12و13 ويتلقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية** "[4].

الفرع الثاني

أهمية الإبلاغ عن الجريمة

للإبلاغ أهمية كبيرة سواء في الإثبات الجنائي كونه الوسيلة الأولى التي يتصل بها علم الجهات المختصة بمكافحة الجريمة، حيث بناء على هذا الإبلاغ تتخذ إجراءاتها في مباشرة أعمال الاستدلال، فتقوم بإخطار النيابة العامة فورا بتلك البلاغات، ثم تأتي مرحلة المعاينة اللازمة لمسرح الجريمة ، فضلا عن سماع أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة أو مرتكبيها، إلى غير ذلك من الإجراءات التي تساعد النيابة العامة في اتخاذ قرارها في شأن تحريك الدعوى من عدمه[5].

---

[1] أمر رقم 66_156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر في 11 يونيو1966، معدل ومتمم.

[2] قانون رقم 06_01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد14، صادر في 8 مارس 2006، معدل ومتمم.

[3] أمر رقم 66_155، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد48،صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

[4] أُنظر المادة 12 و13 من أمر رقم 66_155 مؤرخ في8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

[5] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص431.

من هنا تتضـــح لنا الأهمية التي يتمتع بها الإبلاغ باعتباره الأســـاس التي تقوم عليها الجريمـة، أي عمليـة الإبلاغ عن الجريمـة، بمعنـى اكتســـاب العلم بمـا يرتكـب من جرائم، مرورا بالمراحل المذكورة سـابقا من أجل كشـف الحقيقة و توقيع العقاب على مرتكبيها، وكذا اسـتخلاص الأدلة القانونية، بما يمكن أن يعتمد عليه حكم القاضي بالإدانة.

هذا من جهة ومن جهة أخرى بالنسبة للجرائم التي تتمتع بخصـوصـية مثل جرائم الفسـاد، فنقول أن للإبلاغ أهمية كبيرة خاصـة أن مواجهة الفساد تتطلب جهودا كبيرة، وهذا يتطلب مساهمة المواطن، ما يجعله يشـــارك في الكشـــف عن مخططات ارتكاب جرائم الفســـاد المســـتقبلية، وكذا المشـاركة في مواجهة الجريمة بالتالي يحول دون وقوع جرائم الفسـاد، ما يسـاهم في خفض مسـتوى الفسـاد في الدولة[1]، بالإضـافة لما ذكر نجد تكمن أيضـا أهمية الإبلاغ في كونه يعتبر ظرفا مخففا اذا تم القيام به.

المطلب الثاني

تمييز الإبلاغ عن ما يشابهه من الأنظمة القانونية

يحدث أحيانا تداخل بين مصـطلح الإبلاغ عن الجريمة و بعض المصـطلحات الأخرى، لاسـيما مصطلح الشكوى و الشهادة و كذلك الاعتراف، فهذه المصطلحات جميعها تمثل إخبارا للسلطة المختصة بوقوع جريمة معينة، أو بمعنى أخر هناك جريمة ما وقعت أو على وشـــك الوقوع وتم إخطار الجهات المختصـــة عنها، ولكن هناك اختلاف بينهم وبين الإبلاغ عن الجريمة وعلى هذا يجب تبيان المقصـــود بتلك المصطلحات ثم نبين أوجه التشابه والاختلاف، ولذلك سنتناول في هذا المطلب التمييز بين الإبلاغ عن الجريمة والشـــكوى **(الفرع الأول)**، والتمييز بين الإبلاغ عن الجريمة والشـــهادة **(الفرع الثاني)** وكذا تميزه عن الاعتراف **(الفرع الثالث)**.

[1] خراشي عادل، مكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر 2016، ص 83.

الفرع الأول

التمييز بين الإبلاغ عن الجريمة و الشكوى

الشـكوى والإبلاغ يجتمعان في عدة نقاط، ويختلفان في نقاط أخرى، مادام أن الشـكوى هي عبارة عن تصـرف قانوني صـادر من الشـخص المضـرور من جنحة أو مخالفة أومن ممثله القانوني، يقوم من خلاله بنقل وقائع الجريمة إلى علم السـلطات المختصـة[1]،أو بعبارة أخرى هو إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص به، يطلب فيه من القضـاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سـبيل الحصـر لإثبات مدى قيام المسـؤولية الجنائية في حق المشـكو في حقه[2]، فالإبلاغ كما تطرقنا إليه سـابقا هو ذلك التصـرف الذي يكون غرضـه ابلاغ السـلطات المختصـة عن وقوع جريمة، ومن خلال هذه التعريفات سـوف نبين أهم أوجه التشـابه والاختلاف بين هاذين المصطلحين:

أولا: أوجه التشابه بين الإبلاغ عن الجريمة و الشكوى

من أهم أوجه التشابه بين الشكوى والإبلاغ عن الجريمة نجد ما يلي:

– كلاهما يسعيان إلى إخطار السلطات المختصة بوقوع جريمة ما أو أنها على وشك الوقوع من أجل معاقبة مرتكبها، ومهما كانت جسامتها.

– كلاهما يقدمان إما كتابيا أو شفويا، بمعنى أن القانون لم يشترط شكلا معيننا فقط لابد من ذكر الوقائع المكونة لأركان الجريمة.

– إذا تعدد الأشـخاص في جريمة ما وتم تقديم شـكوى على أحدهم هنا تذهب مباشـرة إلى البقية، ونفس الشيء بالنسبة للإبلاغ[3].

---

[1] BONIS Evelyne, plainte et dénonciation, encyclopédie juridique, Dalloz pénal, article sur le répertoire pénal et procédure pénal, eme éd, tome 6, 2002.

[2] أوهايبية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط3، دار هومة، الجزائر ، 2012، ص96.

[3] خلفي عبد الرحمان، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، منشورات الحلبي الحقيقية، لبنان، 2012، ص57.

– كلا من الشكوى والإبلاغ يخضعان للتقادم العادي الوارد في نص المادة 8من ق.إ.ج ألا وهو بلوغ سن الرشد المدني.

– كلا من الشكوى والإبلاغ عن الجريمة يشتركان في الجهة التي تتلقى الإبلاغ و الشكوى بمعنى كلاهما يقدمان أمام النيابة العامة أو رجال الضبطية القضائية[1].

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الإبلاغ عن الجريمة و الشكوى

من أهم أوجه الاختلاف بين الشكوى والإبلاغ عن الجريمة نجد ما يلي:

– الإبلاغ ينتهي عند تقديمه للسلطات المختصة، أما الشكوى يمكن للشاكي أن يتنازل عنها.

– ينقضي الحق في تقديم الشكوى بموت المجني عليه قبل تقديمها وبالتنازل عنها بعد تقديمها، أما الحق في الإبلاغ عن الجريمة فلا ينقضي بالأسباب التي ينقضي بها الحق في تقديم الشكوى[2].

– الشكوى تقدم من طرف المجني عليه شخصيا أو وكيل خاص عنه، على أن يكون التوكيل خاصا وصريحا وصادر عن واقعة معينة سابقة على صدوره، أي ينبغي أن يكون التوكيل لاحق للواقعة المشكو عنها، أما الإبلاغ فقد يصدر من أي شخص دون استثناء صغيرا كان أم كبيرا، مميزا أو غير مميزا، مضرورا أو غير مضرور[3].

– أحيانا يعاقب كل شخص لم يبلغ عن جريمة، أما في الشكوى فلا يكون ذلك.

– الشكوى تهدف إلى تحريك الدعوى العمومية من أجل متابعة الجاني، أما الإبلاغ هو إيصال خبر وقوع الجريمة إلى السلطات المختصة[4].

---

[1] بلقاسم محمد، " نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية وأثره على التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد58، العدد04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021، ص139.

[2] سلامة سعد، مرجع سابق، ص 40.

[3] سلامة سعد، المرجع نفسه، ص 48.

[4] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 58.

– نجد الإبلاغ في جميع الجرائم ، ما عدا تلك التي يشـترط فيها شـكوى أو طلب أو إذن أما في الشكوى ذكرت على سبيل الحصر، وهو ما يجعل الشكوى كقيد على المتابعة لا تكون إلا بالنسبة لذلك المحدد قانونا ولا يجب التوسع فيها إلا بقدر ضيق[1].

– عدم جواز إقامة الدعوى الجزائية أو إجراء التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص إلا بناء على شـكوى من المجني عليه أو من ينوب عنه أو وارث من بعده، إلا إذا رأت هيئة التحقيق في هذه الجرائم، أما الإبلاغ فلا يشترط ذلك.

– أن الشـكوى حق خاص لصـاحبها، وبناء على ذلك له حق المطالبة وله حق العفو والتنازل عما يخصـه فقط، أما الإبلاغ فليس من حق صـاحبه العفو أو التنازل، ودوره يقتصـر على إخبار السـلطات المختصـة بأمر وقوع الجريمة ولا يطلب منه أي دور إيجابي في مجال الدعوى الناشـئة عن هذه الجريمة.

– أن الشـكوى لابد أن تكون ضـد شـخص معين بالذات لتحريك الدعوى الجنائية قبله، فلا يعتد بالشـكوى التي يقدمها المجني عليه ضـد مجهول، أما الإبلاغ فلا يشـترط فيه ذلك حيث يجوز أن يكون ضد معلوم ومجهول[2].

– الأصـل كلا من الشـكوى و الإبلاغ اختياري تقديمه أمام السـلطات المختصـة، إلا ان في بعض الجرائم يكون الإبلاغ ضروري تحت طائلة عقوبات جزائية خاصة واردة بنص قانوني[3].

– الشكوى يكون فيها الشاكي طرفا في الدعوى العمومية في حين المبلغ لا يكون بالضرورة طرفا، فدور المبلغ هو المطالبة بالحق العام في حين الشـاكي يمكنه المطالبة بالحق الجزائي أو المدني أوكلاهما[4].

---

[1] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 59.

[2] ادوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط2، مكتب غريب، مصر، 1990، ص 90.

[3] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، 2012، ص 59.

[4] رنا لطيف جاسم، مرجع سابق، ص 82.

الفرع الثاني

التمييز بين الإبلاغ عن الجريمة والشهادة

بالرغم من أن الشـهادة والإبلاغ يتقاربان في المفهوم إلا أنهما يختلفان أيضـا، إذ نجد أن مصطلح الشهادة يقصد به قيام شخص من غير أطراف الخصومة بعد حلف اليمين بالإخبار أمام القضـاء عن إدراكه بحاسـة من حواسـه لواقعة تصـلح محلا للإثبات، صـدرت من شـخص آخر ويترتب عليه حق لشخص ثالث[1]، كما يعتبر من أهم وسائل الإثبات التي تساعد القاضي للوصول إلى هدفه الأسـاسـي وهو إظهار الحقيقة وهذا لا يكمن إلى بالإبلاغ عن تلك الجريمة التي تم الشهادة عليها وعلى هذا سوف نتطرق إلى أهم أوجه التشابه والاختلاف بين هذين المصطلحين:

أولا: أوجه التشابه بين الإبلاغ عن الجريمة والشهادة

من أهم أوجه التشابه بين الشهادة والإبلاغ عن الجريمة نجد ما يلي:

- هناك قاسم مشترك بين كل من الإبلاغ عن الجريمة والشـهادة ويكمن ذلك في أن كلاهما عبارة عن إخبار بوقوع جريمة معينة.

- كلا من الإبلاغ والشـهادة يعملان على كشـف الحقائق وبالتالي تنوير العدالة، وفق للمعطيات التي يحوزها المبلغ أو الشاهد[2].

- كلاهما مجرد تصـريحات تدخل تحت طائلة وسـائل الإثبات يرجع إليها قاضـي الحكم الذي يستعمل سلطته في تقديرها بعد تقديمها كأدلة بعد المحاكمة[3].

---

[1] صقر نبيل، الإثبات في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 117.

[2] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج2، ط4، دار هومة، الجزائر، 2003، ص373.

[3] أُنظر المادة 212 من الأمر رقم 66_155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

– كلاهما يترتب عليهما مسؤولية جزائية في حالة الامتناع ، ونقصد بذلك؛ الامتناع عن تقديم الإبلاغ و الامتناع عن أداء الشهادة.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الإبلاغ عن الجريمة والشهادة

من أهم أوجه الاختلاف بين الشهادة والإبلاغ عن الجريمة نجد ما يلي:

– الإبلاغ يعتمد على عنصر العلم الذي يتوصل به المبلغ ولا يشترط شكل معين، فحين أن الشهادة هي التعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد عن الواقعة التي يشهد عليها.

– الإبلاغ يعتبر بداية الإجراء بمعنى على أساسه يتم بداية تحرير المحاضر من طرف الجهة المستقبلة له، أما عن الشهادة يتم الإدلاء بها بعد التحرك في إجراءات المتابعة سواء خلال مرحلة البحث والتحري أو أمام جهات التحقيق القضائي، كما يمكن الإدلاء بها لأول مرة عند الحضور أمام قاضي الحكم، من جانب آخر يتجلى التباين من حيث الإبلاغ بتقديم صاحبه أمام السلطات العمومية عن إرادة حرة وتصريحات تأخذ دون أداء اليمين القانونية، في حين الشاهد قد يتم إجباره عن طريق القوة العمومية للمثول والإدلاء بالشهادة وتحت أداء اليمين القانونية متى تطلب الأمر ذلك[1].

– أن الشهادة عبارة عن دليل شفوي باعتبار أن الشاهد يدلي بشهادته شفويا أمام السلطة المختصة، فالشهادة لا تكون إلا بالقول على خلاف الإبلاغ عن الجريمة الذي يمكن ان يكون شفويا، كما يمكن أن يكون كتابيا.[2]

– أن الشهادة يجب أن تؤدى أمام جهات المحاكمة والتحقيق، على عكس الإبلاغ الذي يكون أمام الجهات المختصة بتلقي البلاغات.

[1] أنظر المادة 88 من الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع نفسه.

[2] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 881.

– لا تقبل شهادة الصغير غير مميز، حيث يجب أن يكون الشاهد مميزا مدركا وإلا كانت شهادته باطلة معدومة الأثر لا يجوز الإسناد إليها، إلا انه يمكن سماع أقوال الصغير غير البالغ إذا ترتب على سماعه فائدة، عكس الإبلاغ بمعنى أنه يمكن أن يصدر من الصغير بشرط على السلطات المختصة التأكد من صحتها[1].

– يلتزم الشاهد بالإدلاء بأقوال صحيحة في شهادته فإذا ثبت العكس فإنه يتعرض لعقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات بسبب ارتكابه جريمة شهادة الزور طبقا لنص المادة 232 من ق.ع.ج[2]، أما المبلغ الذي يقدم أقوال غير صحيحة يعاقب من بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 500 إلى 15.000 بسبب ارتكابه جريمة الوشاية الكاذبة طبقا لنص المادة 300 من ق.ع.ج[3].

الفرع الثالث

التمييز بين الإبلاغ عن الجريمة و الاعتراف

نجد أن الإبلاغ والاعتراف من الوسائل الهامة جدا للحصول على المعلومات والأدلة التي تساعد في الكشف عن الجريمة أو الوصول إلى الحقيقة، اذ يعتبر الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة سواء كلها أو بعضها، بما يتضمن وقوع الجريمة وإسنادها إلى الشخص[4]، كما يعتبر أيضا أنه " **إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه التهمة المسندة إليه وهو سيد الأدلة و أقوالها تأثيرا في نفس القاضي وادعائها إلى اتجاهه نحو الإدانة**"[5].

---

[1] محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 532.

[2] أُنظر المادة 232 من الأمر رقم 66–156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[3] أُنظر المادة 300 من الأمر رقم 66–156، مؤرخ في8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه.

[4] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، ط10، دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص542.

[5] هرجه مصطفى مهدي ، أحكام الدفوع في الاستجواب و الاعتراف، د.ط، دار الفكر والقانون للنشر، مصر، 2006، ص58.

يتضـح مما سـبق أن الاعتراف يقوم على عنصـرين : أولهما أن الاعتراف هوا قرار المتهم على نفسـه من ناحية، وأنه يرد على الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضـها من ناحية أخرى، وثانيهما أن الاعتراف يجب أن يكون صـادر من المتهم على نفسـه لا على الغير، بالتالي لا يعد اعترافا ما يورده متهم على متهم أخر. أما الإبلاغ فهو من الوسـائل التي تسـعى لكشـف الحقيقة، وعلى هذا سوف نبين أهم أوجه التشابه والاختلاف بين هذين المصطلحين:

أولا: أوجه التشابه بين الإبلاغ عن الجريمة و الاعتراف

من أهم أوجه التشابه بين الاعتراف و الإبلاغ عن الجريمة نجد ما يلي:

– كلا منهما يساعد على كشف الحقيقة والتوصل إليها.

– كلاهما يسـاعدان في البحث والتحري وبالتالي يسـهلان عمل القضـاء للوصـول إلى النتائج، كما أن تقدير التصـريحات التي يأتي بها كل من المبلغ والمعترف كلاهما يدخلان ضـمن خانة الإثبات ويخضعان لاقتناع القاضي[1].

– كلاهما يعتبران من وسائل إعلام السلطات المختصة بوقوع الجريمة[2].

– أن الإبلاغ قد يتم عن طريق الجاني نفسه شأنه في ذلك شأن الاعتراف، وكأن الإبلاغ الصـادر من مرتكب الجريمة في هذه الحالة نوع من أنواع الاعتراف الخفي بارتكاب الجريمة، كما قد يكون الهدف من الإبلاغ عن الجريمة هو إبعاد الشبهات عنه.

– كلاهما يساعدان في الإثبات.

[1] أُنظر المادة 213 من الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضـــمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

[2] بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص 139.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الإبلاغ عن الجريمة والاعتراف

من أهم أوجه الاختلاف بين الاعتراف و الإبلاغ عن الجريمة نجد ما يلي:

– الإبلاغ يعتبر انطلاق لفتح باب المتابعة الجزائية سـواء كان ذلك قبل أو خلال أو بعد ارتكاب الجريمة، وقد يكون من طرف أجنبي عن الوقائع أو له صـلة بها، أما الاعتراف يتم خلال سـريان الدعوى وغالبا ما يتم أمام مصـالح الأمن بعد مواجهة المتهم بوسـائل الإثبات ضـده، كما لا يمكن تصوره أن يكون صادر إلا من طرف الفاعل ذاته.

– الاعتراف تحكمه مجموعة من الشـروط كأن أن يكون أثناء الدعوى العمومية، أما الإبلاغ فلا يشترط ذلك[1].

– الاعتراف يكون دائما من طرف الجاني، أما الإبلاغ فيكون من الجاني أو الغير.

– الاعتراف يتم أمام جهات التحقيق و المحاكمة، بينما الإبلاغ يكون أمام الجهات المختصة بتلقي تلك البلاغات.

– يترتب مسـؤولية جزائية على الامتناع عن الإبلاغ في بعض الجرائم؛ كما هو الحال في الجرائم الواقعة على أمن الدولة و جرائم الفسـاد، وكذلك في حالة تقديم بلاغ كاذب تترتب عليه جريمة الوشـاية الكاذبة، بينما لا يترتب على الاعتراف غير الصـحيح مسـؤولية جزائية بالنسـبة للمتهم في معرض دفاعه عن نفسه، لكن يترتب البطلان في حال افتقاره لأحد شروطه.

– يجب أن يكون الاعتراف محددا وواضحا بحيث لا يحتمل تأويلا أو تفسيرا أخر غير معنى تسليم المعترف بارتكابه الجريمة، أما الإبلاغ عن الجريمة فهو عبارة عن إخطار الجهات المختصة بوقوع جريمة ما، وبالتالي لا يكون بقدر التحديد والوضوح اللازمين للاعتراف.

[1] تركي بن عبد العزيز، التبليغ عن الجريمة في النظام السـعودي، دراسـة مقدمة اسـتكمالا لمتطلبات الحصـول على درجة الماجسـتير في العدالة الجنائية، تخصـص التشـريع الجنائي الإسـلامي، كلية الدراسـات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2006، ص 26.

– الاعتراف يكون بعد ارتكاب الجريمة وقبل النظر فيها من طرف القضاء، أما الإبلاغ يكون أثناء النظر في الدعوى[1].

المبحث الثاني

مكانة الإبلاغ عن الجريمة في القانون الجزائري

باعتبار أن الإبلاغ عن الجريمة هو إبلاغ السلطات المختصة بوقائع يشتبه أنها تشكل جريمة يعاقب عليها القانون سواء وقعت على المبلغ نفسه أو على الغير، إلا انه وجب البحث عن نقطة جوهرية تتعلق بالإبلاغ من حيث اعتباره حق لكل مواطن أو واجب يفرضه القانون.

كما أن المبلغ أحيانا يمتنع عن الإبلاغ وذلك لأسباب عديدة منها الخوف خاصة إذا كان مرتكبا للجريمة أو مشترك فيها، ومن الناحية القانونية لا يوجد ما يلزم المتهم بالإبلاغ عن جريمة ارتكبها أو شارك فيها وذلك استنادا إلى المبدأ الثابت في القانون الجنائي، والمتمثل بقرينة البراءة وعدم جواز إجبار المتهم على تقديم أي دليل ضد نفسه، ولكن يترتب على اعتراف المتهم اثار قانونية هامة بالنسبة للعقوبة التي قد يقررها القاضي في الحكم الصادر بحقه، وذلك في حالة إقدامه على الإبلاغ عن تلك الجرائم والمساهمة في كشفها، الأمر الذي يجعل من الضروري تحفيزه ودفعه للإبلاغ إجراء لابد منه.

ومن خلال هذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث تناولنا الطبيعة القانونية للإبلاغ عن الجريمة في **(المطلب الأول)** والقيمة القانونية للإبلاغ عن الجريمة بالنسبة للمبلغ في **(المطلب الثاني)**.

[1] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص548 .

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للإبلاغ عن الجريمة

المقصود بالطبيعة القانونية للإبلاغ عن الجريمة، الكيفية التي نظم بها المشرع احكام هذا الإجراء هل هو حق يعود للشخص الحرية في استعماله ، بالتالي لا يترتب مسؤولية عليه

في حالة امتناعه عنه، أم هو بمثابة واجب يفرضـــه القانون على كل مواطن عندما يتعلق بجرائم معينة وأشخاص يحملون صفات معينة، ويترتب على عدم الإبلاغ جزاء.

انطلاقا من هذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الإبلاغ كحق في **(الفرع الأول)** والإبلاغ كواجب في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الإبلاغ كحق

يكون الإبلاغ في هذه الحالة حق من الحقوق التي يتمتع بها الفرد فيكون حرا في الإبلاغ من عدمه حسب ظروفه الشخصية، ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية في حالة الإحجام عنه[1].

في هذا الســياق نجد القرابة والتي يمكن تعريفها على أســاس أنها "**تعتبر مؤســســة اجتماعية تقوم على روابط دموية أو روابط المصـــاهرة حيث يعتبر الأب والابن أقارب تجمعهم صـــلة الدم، ويعتبر الزوج والزوجة اصـــاهر**"[2]. باعتبار أن لهذه الأخيرة أهمية كبيرة من الناحية الاجتماعية حيث هي وسيلة اندماج في جماعة الأهل والأقارب، فبدون روابط دموية او مصــاهرة

[1] ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي وعمار عباس الحسيني، "التنظيم القانوني لمكافأة المخبر دراسة في قانون مكافأة المخبرين"، مجلة رسالة الحقوق، المجلد01، العدد33، جامعة كربلاء، العراق، 2008، 117.

[2] CLAUDE Lévi-Strauss. (C), structures élémentaires de la parenté, PUF : paris, 1949, p42.

يصعب على الفرد الدخول في علاقة مع العائلة، كذلك نجد المشرع الجزائري أولاها أهمية كبيرة من الناحية القانونية، حيث قد تؤدي القرابة بين الجاني والمجني عليه إلى تخفيف العقوبة على الجاني، في حالات محددة وبشروط مقررة وأحيانا يمكن أن تكون سببا للتشديد.

تظهر أهميتها أيضـا من حيث الإبلاغ حيث يعفى أقارب أو أصـهار الفاعل لغاية الدرجة الثالثة من العقوبة إذا علم بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسـس أو غيرها من النشـاطات التي من طبيعتها الإضـرار بالدفاع الوطني، ولم يبلغوا عنها السـلطات العسـكرية او القضائية فور علمهم بها وهذا حسب المادة 91 من ق ع الجزائري[1].

مما سبق يمكن القول أنه بالرغم من أن الإبلاغ وجوبي في الجرائم المنصـوص عليها في المواد السـابقة تحت طائلة العقاب على عدم الإبلاغ، إلا أن المشـرع الجزائري جعل القرابة كسـبب يسقط هذه الوجوبية بالتالي تعود الحرية في الإبلاغ من عدمه إلى ذلك الشخص.

في هذا السـياق نجد صـفة الموظف التي توجب الإبلاغ في جرائم الفسـاد وذلك حسـب المادة 47 من قانون مكافحة الفسـاد والوقاية منه[2]، وذلك على كل من علم بحكم وظيفته حيث يمكن القول أنه في حالة غياب شـرط الوظيفة يخرج الإبلاغ عن الجرائم المنصـوص عليها في هذا القانون من حيز الوجوبية، وتعود الحرية إلى الفرد في الإبلاغ من عدمه كمن يسـمع عن هذه الجرائم ولا تجمعه أي صلة بالوظيفة.

[1] أنظر المادة 91 من الأمر رقم 66_155، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 47 من القانون رقم 06_01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفسـاد ومكافحته، مرجع سابق.

الفرع الثاني

الإبلاغ كواجب قانوني

يكون في هذه الحالة الإبلاغ عن الجرائم وجوبي، لا يحق للفرد عدم القيام به وذلك متى نص القانون عليه بالتالي تترتب عن ذلك مسؤولية جزائية في حالة عدم القيام به، مما يشكل جريمة قائمة بذاتها وهي الامتناع عن الإبلاغ.

نص قانون العقوبات الجزائري على واجب الإبلاغ عن الجرائم، عندما يتعلق الامر بالجرائم التي تمس أمن الدولة، حيث أنها من أشد الجرائم خطرا على كيان الدولة وسلامتها، فهذه الفئة من الجرائم ليست جريمة فرد ضد فرد، ولكنها في الواقع جريمة دولة على يد فرد أو مجموعة من الأفراد، ونظرا لأن هذه الجرائم مرتكبة ضد الصالح العام ويمتد أثرها ليشمل كل من يقيم على أرض الدولة الجزائرية بغير تمييز بين الأفراد، لذلك فإن المشرع الجزائري قد رصد لها أشد العقوبات ليكفل بذلك استقرار الدولة واستمرارها، وذلك في المادة 91 من ق ع الجزائري التي تنص على "**مع عدم الإخلال بالواجبات التي يفرضها سر المهنة، يعاقب بالسجن المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تتجاوز عشرين سنة في وقت الحرب و بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 3.000 إلى 30.000 دينار في وقت السلم، كل شخص علم بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي تكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني و لم يبلغ السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور علمه بها**".

كما أضاف في المادة 181 من نفس القانون التي تعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات فورا[1].

نجد أيضا في قانون مكافحة الفساد ان المشرع الجزائري أوجب الإبلاغ عن جرائم الفساد خاصة ان لها خصوصية تجعل كشفها ليس بالأمر اليسير بحيث جعل عدم الإبلاغ جريمة يعاقب

[1] أنظر المادة 181 من الأمر رقم 66_156، المؤرخ 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

عليها من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصـــوص عليها في قانون مكافحة الفساد ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت المناسب وهذا طبقا للمادة 47 من هذا القانون[1].

هنا على عكس المواد السابقة التي لم تشترط صفة معينة، فهنا نجد شرط الوظيفة التي من دونها لما علم بوقوع تلك الجريمة.

كذلك القانون رقم 23_04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشـــر ومكافحته حيث جاء مفهومها في المادة الثانية من هذا القانون عرفها على أنها: "**تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع أو إســاءة اســتعمال الســلطة أو الوظيفة أو اســتغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مال قيد أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.**

ويشمل الاستغلال خصوصا، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو اسـتغلال الغيرة في السـخرة أو الاسـترقاق أو الممارسـات الشـبيهة بالرق أو الاسـتعباد أو نزع الأعضاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا من أجل بيع أو تسليم أو الحصول على طفل بأي غرض من الأغراض ولأي شكل من الأشكال"[2].

نظرا لخطورة هذه الأفعال نجد المشـــرع الجزائري نص على وجوبية الإبلاغ عن هذه الجريمة في المادة 44 من هذا القانون " **يعاقب بالحبس من ســنة (1) إلى خمســة (5) ســنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من علم بالشــروع في ارتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالبشــر أو بوقوعها فعلا، ولم يبلغ فورا الســلطات المختصــة بذلك. وتكون**

[1] قانون رقم 06_01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[2] خالدي فتيحة، " الحماية الدولية لضحايا جرائم الإتجار بالبشر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2021، ص198.

العقوبة الحبس من ســـنتين (2) إلى ســـبع (7) ســـنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 700.000 دج، إذا كان الفاعل موظفا عموميا أو مكلفا بخدمة عامة، ووقعت الجريمة نتيجة لإخلاله بواجبات وظيفته أو مهامه، ولو كان ملزما بالسر المهني".

كذلك نجد في قانون مكافحة التهريب الذي أوجب الإبلاغ على من ثبت علمه بوقوع فعل من أفعال التهريب تحث طائلة العقاب على عدم الإبلاغ، وهو ما نصـــت عليه المادة 18 من هذا القانون التي تعاقب بالحبس من ســـتة أشـــهر إلى خمس ســـنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج[1].

بالتالي من خلال ما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري كان صريحا جدا من خلال المواد السابقة حيث اعتبر الإبلاغ في مثل هذه الحالات واجب قانوني يعاقب على عدم الالتزام به.

المطلب الثاني

القيمة القانونية للإبلاغ عن الجريمة بالنسبة للمبلغ

إن إبلاغ السلطات العمومية بهدف الكشف عن الجرائم وضبط المتورطين فيها، إنما هو تصـــرف إيجابي من طرف الشـــخص المبلغ، لهذا لابد من تشـــجيع الأشـــخاص للإبلاغ عن الجرائم.

لجأت بعض الدول إلى وضـــع آليات مناســـبة لتشـــجيع الإبلاغ عن بعض الجرائم منها جرائم الفساد من بين هذه الاليات نجد المكافآت المالية التي لجأت إليها كل من تونس، السعودية، الكويت والعراق، فمثلا في تونس تكون المكافأة 5 بالمئة من قيمة الأموال المســـترددة بعد الإبلاغ عليها على ان لا تتعدى المكافأة خمسين الف دينار تونسي في كل الحالات، نفس الإجراء بالنسبة للعراق وذلك برصـــد مكافأة مالية للمبلغ حســـب قيمة المال المســـترد، إذ تمنح 3 بالمئة من المال

[1] الأمر رقم 05_06 مؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج عدد 59، صادر في 28 غشت 2005، معدل ومتمم.

المسترد الذي يفوق مائة مليون دينار عراقي، و5 بالمئة مكافأة إذا كانت قيمة الأموال المستردة لا تزيد عن 100 مليون دينار عراقي[1].

أما المشـرع الجزائري لم يخصـص مكافآت مالية، إنما انتهج أسـلوب آخر لتحفيز المبلغ وذلك عن طريق التخفيف من العقوبة، او الإعفاء منها، والاباحة في بعض الحالات بحيث يبيح الفعل فيخرجه من نطاق الإجرام.

انطلاقا من هذا قسـمنا هذا المطلب إلى الإبلاغ كسـبب للتخفيف في **(الفرع الأول)** والإبلاغ كسبب للإعفاء في **(الفرع الثاني)** والإبلاغ كسبب للإباحة في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

اعتبار الإبلاغ عن الجريمة سببا لتخفيف العقوبة

معظم التشـريعات العربية تحدد في قوانينها أن لكل عقوبة حدين، حد أدنى وحد اقصـى بحيث تترك للقاضـي حرية وسـلطة التحرك بينهما في تخفيف او وقف تنفيذها في نطاق معين، وحسب كل حالة على حدة.

تخضـع هذه السلطة لضـوابط معينة، تهدف إلى ترك مساحة معينة يستطيع من خلالها القاضـي النظر والملائمة بين الظروف الواقعية للحالة المعروضـة عليه، وبين ظروف مرتكبها من ناحية، وبين العقوبة التي يقررها القانون من ناحية أخرى، على وجه يحقق التنسـيق والتوازن بين المصلحة الفردية للجاني ومصلحة المجتمع بالتقليل من خطر الجريمة وآثارها[2].

هذه الظروف التي قد تقضـي أحيانا بأن يخفف القاضـي العقوبة إذا استدعى الامر ذلك، بل له أيضـا أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذا ما قرر إصـلاح المحكوم عليه يتحقق خارج السجن لا بداخله حيث قد يكون إيداعه مصدر إضرار وإفساد له[3].

---

[1] ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي وعمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص127.

[2] محمد زاكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط7، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005،ص560.

[3] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط10، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1983، ص651.

من خلال ما سبق نستطيع القول أن المقصود بتخفيف العقاب هو أن يحكم القاضي من أجل جريمة بعقوبة أخف نوعا او أدنى مقدارا مما هو مقرر للجريمة أصلا مع تبيان الأسباب[1].

نص المشرع الجزائري على تخفيف العقوبة في عدة قوانين نجد منها الحالات التالية:

أولا: الإبلاغ عن الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة

الإبلاغ عن هذا النوع من الجرائم بتخفيض العقوبة درجة واحدة إذا حصـــل الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة او الشـــروع فيها وقبل البدء في المتابعة، كذلك من مكن القبض على الجناة بعد بدأ المتابعة وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية والثالثة من المادة 92 من ق ع[2].

ثانيا: الإبلاغ عن جريمة الإتجار بالبشر

الإبلاغ عن هذا النوع من الجرائم والتي عرفت على أنها "**كافة التصـــرفات المشـــروعة وغير المشروعة التي تجعل الإنسان مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلالهم في أعمال ذات أجر متدني أو في أعمال جنسية، أو بأي صورة من صور العبودية، سواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قصرا عنها** "[3]، نظرا لخطورة هذه الجريمة وصـعوبتها نجد المشـرع الجزائري وضـع تدابير قانونية لتسـهيل الكشـف عن الجريمة والإبلاغ عن مرتكبيها حيث نصـــت المادة 59 من القانون رقم 23_04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته "**تخفض العقوبة المقررة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شـــارك في إحدى الجرائم المنصـــوص عليها في هذا القانون وســـاعد، بعد مباشـــرة إجراءات**

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1973، ص 791.

[2] انظر المادة 92 من الأمر رقم 66_156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[3] الودعاني حياة ناصر منيف، "جريمة الإتجار بالبشر في القانون القطري والمقارن"، المجلة القانونية والقضائية، المجلد10، العدد02، قطر، 2016، ص216.

المتابعة، في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها أو الكشف عن هوية من ساهم في ارتكابها"[1].

ثالثا: الإبلاغ عن جريمة الإتجار بالأعضاء

الإبلاغ عن جريمة الإتجار بالأعضاء التي تقوم على نزع أعضاء الإنسان بغرض بيعها، وذلك باستخدام وسائل فردية وغير فردية، فهذا النوع من الجرائم تزيد من الانهيار الاجتماعي للمجتمع فضلا عن المساس بهيبة الدولة، وإضعاف للأمن العام، لعدم قدرة الدولة على حماية مواطنيها، إضافة إلى أنها تساعد على شيوع الجريمة والانحراف والحصول على الأموال غير المشروعة التي تغطي أنشطة الجريمة المنظمة[2]، حيث حفز المشرع الجزائري على الإبلاغ عنها بتخفيض العقوبة إلى النصف وذلك بعد انتهاء التنفيذ او الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية وهذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر 36 في فقرتها الثانية[3].

رابعا: الإبلاغ عن جرائم الفساد

تمس جرائم الفساد بمختلف صورها وأشكالها عدة مجالات لاسيما المساس بالمال العام واختلاسه مما يؤثر على الاستقرار الاقتصادي والمالي للدولة، لهذا كان لابد من تشجيع الإبلاغ عن هذه الجرائم حتى يتسنى كشفها، بالتالي نجد قانون مكافحة الفساد والوقاية منه نص على تخفيف العقوبة في حالة الإبلاغ على النحو التالي:

الإبلاغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بتخفيض العقوبة إلى النصف لكل من ارتكب او شارك في هذه الجرائم وذلك بعد مباشرة إجراءات المتابعة وساعد في القبض على

[1] أنظر المادة 59 من القانون رقم 23_04 مؤرخ في 7 ماي 2023، يتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 32، صادر في 9 ماي 2023 .

[2] سهير عبد المنعم، "مكافحة الإتجار بالبشر بين السياسة الجنائية والسياسة الاجتماعية"، المجلة القومية، المجلد 52، العدد 01، مصر ،2009، ص2.

[3] أنظر المادة 303 من الأمر رقم 66_156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

شخص أو أكثر من الأشخاص المشاركين في ارتكابها وهو ما نصت عليه المادة 49 في فقرتها الثانية[1].

خامسا: الإبلاغ عن جرائم المخدرات

الإبلاغ عن الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات خاصة أن هذه الأخيرة في حالة تراكم وتزايد، وأن قضية الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية من القضايا الحيوية فنجد من عرفها على أنها "**مواد تؤدي إلى الاعتماد العضوي والنفسي، وتساعد على تنمية استعداد المتعاطي للإصابة بالاضطرابات والأمراض النفسية**"[2]، فمعظم دول العالم تعاني من مشكلة المخدرات وكيفية التخلص منها فنجد المشرع الجزائري وضع عقوبات صارمة على جرائم المخدرات وحفز المبلغين عنها وذلك بتخفيض العقوبة إلى النصف سواء كان فاعلها الأصلي او شريكا فيها إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو المساوية لها في الخطورة وهذا حسب المادة 31 من القانون رقم 23_05 المتعلق بالوقاية من المخدرات[3].

سادسا: الإبلاغ عن جرائم التزوير

الإبلاغ عن الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة التزوير باعتبار أنها من الجرائم الخطيرة والمعقدة لاتصالها بالثقة العامة والتي من شأنها إلحاق الضرر بالحقوق والمراكز القانونية لأحد أطراف المحرر محل التزوير، فالطبيعة الخاصة التي تتميز بها هذه الجرائم جعلتها تثير العديد من المشكلات أهمها صعوبة اكتشافها فنجد المشرع الجزائري حفز المبلغين عن هذه الجرائم

[1] أنظر المادة 49 من الأمر رقم 06_01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[2] باشن سليمة، "المخدرات: مفهومها، أسبابها، سبل الوقاية منها"، مجلة القبس للدراسات النفسية والاجتماعية، المجلد05، العدد18، جامعة يحيا فارس، المدية، 2023، ص 46.

[3] قانون رقم 23_05، مؤرخ في 7 ماي2023، يعدل ويتمم القانون رقم 04_18 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين لها.

ونص على تخفيض العقوبة إلى النصف سواء كان مرتكبا لها او شارك فيها وذلك إذا وقع الإبلاغ بعد مباشرة إجراءات المتابعة[1].

سابعا: الإبلاغ عن جرائم التهريب

إن تطور جرائم التهريب من حيث الأفكار والتخطيط وأساليب التنفيذ مع ارتفاع معدلاتها لاسيما الجرائم التي تشكل خطرا على الاقتصاد الوطني، وتلك المتعلقة بتهريب الأسلحة من بين الدوافع التي جعلت المشرع الجزائري يعتمد على آلية أخرى من شأنها أن تضمن التعاون بين السلطات العمومية وأفراد المجتمع، وذلك عن طريق اتباع نظام الإبلاغ[2]، بالتالي نجد المشرع الجزائري حفز المبلغ عن جرائم التهريب بتخفيض العقوبة إلى النصف في حالة مساعدة السلطات في القبض على شخص أو أكثر بعد تحريك الدعوى العمومية، وهذا طبقا للمادة 28 من القانون الأمر رقم 05_06 المتعلق بمكافحة التهريب[3].

من خلال ما سبق نقول ان التخفيف يلجأ إليه إذا وقع الإبلاغ بعد مباشرة إجراءات المتابعة.

الفرع الثاني

اعتبار الإبلاغ عن الجريمة سببا للإعفاء من العقاب

أسباب الإعفاء من العقاب لا تقرر إلا بموجب نص قانوني، والنصوص التي تقررها لا يجوز القياس عليها، كما لا يجوز التوسع في تفسيرها. وتسمى أسباب الإعفاء أيضا بموانع العقاب لأنها تحول دون الحكم بالعقوبة رغم ثبوت الجريمة ونسبتها لمرتكبها. ولما كانت تلك الأسباب المعفية للعقاب لها طابع استثنائي باعتبارها تنتج أثرا على خلاف الأصل، فإنها لا تطبق إلا في الحالات التي يحددها القانون، وعلة الاخذ بهذه الأسباب وجعلها معفية من العقاب هو ما قدره

[1] قانون رقم 24-02 مؤرخ في 26 فيفري 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادر في 29 فيفري 2024.

[2] شاطري عبد القادر وواسطي عبد النور، "آليات تفعيل نظام الإبلاغ عن جرائم التهريب في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2023، ص1269.

[3] أنظر المادة 28 من الأمر رقم 05_06، مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

المشـــرع من المنفعة الاجتماعية التي يجلبها عدم العقاب في مثل تلك الحالات التي يرى المشـــرع فيها أن في ترك العقاب منفعة تربو على العقاب المقرر لـه، فيقرر بذلك اســـتبعاد العقاب جلبا للمنفعة الأهم اجتماعيا[1].

انطلاقا من هنا نســـتطيع القول انها تلك الاعذار التي تؤدي إلى عدم عقاب المتهم تماما، ولذا فإنها تسـمى بموانع العقاب فتقضـي هذه الأعذار قيام الجريمة كاملة وتوافر المسـؤولية الجنائية بكامل عناصـــرها فيقرر القانون اســـتثناء عدم العقاب عليها لمصـــلحة يراها جديرة تعلو المصلحة في العقاب[2]، ويتعلق الامر هنا أساسا بمن ساهم في الشروع في الجريمة، ثم يقدم خدمة للمجتمع بأن يبلغ العدالة عن الجريمة المراد ارتكابها، او عن هوية المتورطين فيها، رأى المشـــرع ان يكافأ المبلغ عن طائفة من الجرائم لاسيما تلك التي يصعب الكشف عنها.

أولا: الإبلاغ عن الجرائم المرتكبة ضد امن الدولة

العـذر المعفي المقرر في الفقرة الأولى من المـادة 92 من ق ع ج، بـإعفـاء من يبلغ الســـلطات الإدارية او القضـــائية عن جنحة أو جناية ضـــد أمن الدولة، قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها[3].

وكذا عذر من أبلغ الســـلطات عن ارتكاب جناية تقليد اختام الدولة او الكشـــف لها عن شخصية الجناة قبل إتمامها وقبل البدء في أي إجراء من إجراءات التحقيق.

ثانيا: الإبلاغ عن الجريمة المنظمة

تعد الجريمة المنظمة ظاهرة إجرامية تقوم بها جماعات تسـتخدم العنف أسـاسـا لنشـاطها الإجرامي وتهدف إلى الربح، وقد تمارس نشـاطها داخل إقليم الدولة أو تقوم بأنشـطة إجرامية غير

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 1089.

[2] بوعلي سعيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، د.ط، دار بلقيس، الجزائر، د.س.ن، ص234.

[3] انظر المادة المادة 92 من الأمر رقم 66_156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضـــمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

وطنية، أو تكون لها علاقات بمنظمات متشابهة في دول أخرى[1]، فنجد المشرع الجزائري نص على عذر من أبلغ السلطات من الجناة عن اتفاق تم أو عن وجود جمعية أشرار قبل الشروع في الجناية وقبل بدأ التحقيق وهو ما نصت عليه المادة 179 من ق ع ج[2].

ثالثا: الإبلاغ عن جريمة الإتجار بالبشر

عذر من أبلغ السلطات عن جريمة الإتجار بالبشر قبل وصولها إلى علم السلطات العمومية، وساعد على إنقاذ الضحية أو كشف عن هوية مرتكبيها والقبض عليهم وهذا طبقا للمادة 58 من القانون رقم 23_04 [3].

رابعا: الإبلاغ عن جريمة الإتجار بالأعضاء

عذر من أبلغ السلطات عن جريمة الإتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها وهو ما نصت عليه المادة 303 مكرر 24 من ق ع الجزائري[4].

خامسا: الإبلاغ عن جرائم التهريب

عذر من أبلغ السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها وهذا طبقا للمادة 27 من الأمر رقم 05_06 المتعلق بمكافحة التهريب[5].

سادسا: الإبلاغ عن جرائم الفساد

أضاف المشرع في قانون مكافحة الفساد والوقاية منه، عذر من أبلغ السلطات عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو أكثر وإذا كان ذلك الشخص مرتكبها او مشارك

---

[1] بسيوني محمود شريف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ط1، دار الشروق، مصر، 2004، ص11.

[2] أنظر المادة 179 من الامر رقم 66_156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 58 من القانون رقم 23-04، مؤرخ في 7 ماي 2023، يتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، مرجع سابق.

[4] أنظر المادة 303 مكرر 24، من الأمر رقم 66_156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[5] أنظر المادة 27 من الأمر رقم 05_06، مؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

فيها وساعد في معرفة مرتكبيها وذلك قبل اتخاذ إجراءات المتابعة وهو ما نصت عليه المادة 49 من فقرتها الأولى[1].

سابعا: الإبلاغ عن جرائم المخدرات

نص قانون مكافحة المخدرات على عذر من أبلغ السلطات عن جريمة او أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويكون مشاركا فيها وذلك قبل البدء في تنفيذها او الشروع فيها وهو ما نصت عليه المادة 30 من هذا القانون[2].

ثامنا: الإبلاغ عن جرائم التزوير

نص قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور على عذر من أبلغ السلطات عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك سواء كان مرتكبا لها او مشاركا فيها وإذا وقع الإبلاغ قبل أي متابعة[3].

من خلال ما سبق نقول انه يلجا على الإعفاء من العقاب إذا وقع الإبلاغ قبل اتخاذ إجراءات المتابعة.

الفرع الثالث

اعتبار الإبلاغ عن الجريمة سببا للإباحة

هناك حالات تتوافر فيها الجريمة من حيث أركانها سواء كانت كاملة أو كانت في صورة الشروع المعاقب عليه، ارتكبها شخص بمفرده، أو ساهم فيها معه عدد من الفاعلين أو الشركاء، ومع ذلك تكون هذه الجريمة مباحة في الظروف التي وقعت فيها، إما لأن من ارتكبها كان يستعمل

[1] أنظر المادة 49 من الأمر رقم 06_01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 30 من القانون رقم 23_05، مؤرخ في 7 ماي 2023، يتعلق بالوقاية ن المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق.

[3] قانون رقم 24-02 مؤرخ في 26 فيفري 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، مرجع سابق.

حق مقرر له بمقتضى القانون، وإما لأنه كان يقوم بواجب أملاه عليه القانون، ومن ثم لا يخضع في كلا الحالتين لأحكام العقاب.

إذا كانت نصوص التجريم تعين الجرائم والعقوبات المقررة لها وكان الهدف منها حماية المصالح المعتبرة للمجتمع والأفراد، فإن الحكمة من الإباحة تتوافر إذا تحقق المشرع من أن استمرار تجريم الفعل لن يحقق حماية للمصالح والحقوق التي يرى حمايتها، فإن المشرع يبيح الفعل إذا كان ينتج عنه حماية لحق أجدر بالحماية من الحق الأصلي.

من هنا يتبين لنا اختلاف أسباب الإباحة عن أسباب امتناع العقاب، من حيث أن هذه الأخيرة أسباب تتوافر للجاني رغم توافر أركان الجريمة وتكامل عناصر المسؤولية الجنائية، في أسباب قدرها المشرع لتحقيق فائدة أجدر من العقاب على الجريمة، بينما أسباب الإباحة فإن الواقعة الإجرامية تفقد صفتها الإجرامية ويترتب على ذلك ألا يشمل الإعفاء من العقاب إلا من توافر في حقه سبب الإعفاء، بينما في حالات الإباحة فإن الواقعة ذاتها تكون عملا مباحا وينعكس ذلك على كل من أسهم في الجريمة سواء كان فاعلا او شريكا[1].

إذن أسباب الإباحة هي الأسباب التي يترتب على توافرها، رفع الصفة التجريمية عن الفعل بسبب استعمال حق أو أداء واجب مقرر في القانون[2].

نجد انه بالرغم مما نصت عليه المادة 306 من ق ع الجزائري "**الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان وطلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات ومحضرو العقاقير وصانعو الأربطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه او**

[1] عقيل بن محمد علي العقلا، "النظام القانوني للتبليغ عن الجرائم في النظام السعودي"، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 56، العدد 205، جامعة أم القرى، السعودية، 2023، ص401.

[2] محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص145.

يقومون به تطبق عليهم العقوبات المنصـــوص عليها في المادتين 304 و305 على حســـب الأحوال"[1].

حيث أن المادة كانت صـــريحة بمعاقبة كل من قام بإجهاض امرأة او ســـاعد في ذلك باعتباره فعل مجرم قانونا إلا انه نجد المادة 308 من قانون العقوبات الجزائري تبيح هذا الفعل حيث نصـت على انه لا عقوبة على الإجهاض إذا اسـتوجبت ضـرورة إنقاذ حياة الام من الخطر متى أجراه طبيب او جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية[2].

بالتالي نجد أنه أخرجت فعل الإجهاض من دائرة الإجرام وأباحت هذا الفعل لكن وضعت شروط على ذلك أنه يجب أن يكون فعل الإجهاض ضروري كأن يؤدي عدم إجهاضه إلى تعريض حياة الام إلى خطر الوفاة، وكذلك يجب توافر صفة الطبيب أو الجراح في من يقوم بفعل الإجهاض، وأخيرا شرط إبلاغ السلطات الإدارية بذلك، وغياب أحد هذه الشروط يخرج هذا الفعل من دائرة الإباحة ويعيده إلى دائرة الإجرام.

[1] أنظر المادة 306 من الأمر رقم 66_156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.
[2] أنظر المادة 308 من الأمر رقم 66_156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المرجع نقسه.

الفصل الثاني

الجرائم المرتبطة بالإبلاغ

يعد الإبلاغ عن الجريمة أحد أهم مصـــادر العلم بوقوع الجريمة أو احتمال وقوعها، ومن ثم تحريك كافة الأجهزة الأمنية المختصـــــة من أجل مكافحة الجريمة، كما أن الإبلاغ عن أي فعل مخالف للقوانين من شيم المواطن الصالح، لأن ذلك يساعد على حفظ النظام والامن في المجتمع، علما أن المشرع الجزائري لم يضـع أي شـروط حول طريقة تقديم الإبلاغ باعتباره حق لأي مواطن له الحرية في اســـتخدامه بأي طريقة، إلا أنه اشـــترط أن يكون البلاغ المقدم صـــادقا يعبر عن الحقيقة، لأنه إن كان البلاغ الصـــادق يســـاعد في الكشـــف عن الجريمة ومتابعة مرتكبيها، فتقديم بلاغ كاذب هو تصـرف إجرامي يعاقب عليه القانون لأنه يمس الشـخص في شـرفه واعتباره ويلحق به الضـــرر، ويفقده الثقة والمكانة التي اكتســبها في المجتمع ومع المتعاملين معه، حيث يكون هذا البلاغ نتيجة لإرادة الإســاءة، أو الانتقام، فينســب فيه وقائع كاذبة إلى شـخص يعلم أنه بريء منها فيعرضـــه إلى متاعب التحقيق وقد ينتهي به الأمر إلى الحكم عليه بعقوبة على جريمة لم يرتكبها، لذا نجد المشـــرع الجزائري يجرم هذا الفعل ويعتبر مقدم هذا البلاغ الكاذب مرتكبا لجريمة الوشـــاية الكاذبة.

والإبلاغ عن الجريمة وإن كان الأصـــل فيه حرية الأفراد في الإبلاغ من عدمه، في حين يوجب القانون في بعض الحالات الإبلاغ عن الجرائم التي تتميز بالخطورة، والتي قد تشـــكل خطر كبير على المجتمع في حالة عدم التصـــدي لها، ما يؤدي إلى انتشـــارها، كما أوجب على بعض الفئات الإبلاغ بحكم وظائفهم التي تجعلهم على علم بتلك الجريمة، بالتالي وضع المشرع ضمانات من أجل حماية المبلغ من المخاطر التي قد تنجر عن هذا الإبلاغ، من ضغط وتهديد وغيرهم، كما قام أيضا بتحفيزه على الإبلاغ بطرق أخرى، غير انه كثيرا ما يمتنع المبلغ عن أداء الواجب المناط له، فالإحجام عن القيام بواجب الإبلاغ يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، حيث يكون الممتنع عن واجب الإبلاغ مرتكبا لجريمة الامتناع عن الإبلاغ.

انطلاقا مما سبق قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين حيث تطرقنا إلى جريمة الوشاية الكاذبة في **(المبحث الأول)**، وتناولنا جريمة الامتناع عن الإبلاغ في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

جريمة الوشاية الكاذبة

يعتبر الإبلاغ عن الجرائم عملا مشروعا لأنه يساعد على كشف الجرائم من أجل معاقبة مرتكبها، ونشـــر الطمأنينة في المجتمع، إذ نجد أن الإبلاغ أحيانا حق وأحيانا يكون واجب في بعض الجرائم تحت طائلة العقاب على عدم الإبلاغ، مثل الجرائم المتعلقة بأمن الدولة طبقا لنص المادة 91 من ق.ع.ج، ولكن في بعض الأحيان يكون هذا الإبلاغ ســواء كان حق أو واجب غير صــادق بمعنى لا يخدم الحقيقة، ففي هذه الحالة يعتبر وشــاية كاذبة، وبذلك يشـكل ضــرر خطير على الغير الذي تم الإبلاغ عنه.

وعلى هذا جرم المشرع الجزائري جريمة الوشاية الكاذبة، اذ أدرجها في القسم الخامس من الباب الثاني المتعلق بالاعتداءات الواقعة على الشـرف واعتبار الأشـخاص وعلى حياتهم الخاصــة وافشاء الأسرار وذلك في نص المادة 300 من ق.ع.ج.

ومن أجل معرفة جريمة الوشاية الكاذبة أكثر ارتأينا إلى تقسيم المبحث إلى مطلبين حيث تناولنا ماهية جريمة الوشـــاية الكاذبة في **(المطلب الأول)** ثم تطرقنا إلى دعوى جريمة الوشـــاية الكاذبة في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

ماهية جريمة الوشاية الكاذبة

الإبلاغ عن الجرائم اذا كان صـــحيحا لا عقاب عليه، لأن من المعروف أن الإبلاغ واجب قانوني في بعض الأحيان، ولكن اذ تم الإبلاغ بســوء النية بمعنى أن الإبلاغ كاذب قصــد إحداث ضرر بالغير هنا نكون أمام جريمة معاقب عليها في القانون ألا وهي جريمة الوشاية الكاذبة.

لذلك سنحاول تقسيم هذا المطلب إلى مفهوم جريمة الوشاية الكاذبة **(الفرع الأول)** ثم إلى أركان جريمة الوشاية الكاذبة **(الفرع الثاني)** وأخيرا نتطرق إلى عقوبة جريمة الوشاية الكاذبة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

مفهوم جريمة الوشاية الكاذبة

نتطرق إلى تعريف جريمة الوشاية الكاذبة **(أولا)** ثم إلى تمييز جريمة الوشاية الكاذبة عن بعض الجرائم المتشابهة **(ثانيا)**.

أولا: تعريف جريمة الوشاية الكاذبة

لتعريف جريمة الوشـــاية الكاذبة لابد من التطرق إلى التعريف اللغوي **(أ)** ثم التعريف الفقهي **(ب)** وكذا التعريف القانوني **(ج)** وأخيرا التعريف القضائي**(د)**.

أ- التعريف اللغوي: قبل التعريف بجريمة الوشـاية الكاذبة تعريفا لغويا أولا يجب تفكيك المصـطلح لتبيان ألفاظه ومدلوله على النحو التالي:

الجريمة: جاءت من الجرم وهو الذنب: يقال **(جرم)** و**(أجرم)** و**(اجترم)** بكسر الجيم[1].

الوشاية: جاءت في لسان العرب لابن المنظور:" **الوشي في اللون. خلط اللون باللون وكذا في الكلام، والحائك واشـي يشـي الثوب وشـيا أي نسـجا وتأليفا، ووشـى الثوب وشـيا وشـيتا حسـنة. وشواه بمعنى نمنمه ونقشه حسنه، ووشى الكذب والحديث: والوشية جاءت من النميمة**"[2]

أما الصفة الكاذبة الواردة في المصطلح القانوني الوشاية الكاذبة جاءت من أجل أن تأكد فقط الصفة التي تملكها الوشاية.

---

[1] محمد بن ابو بكر الرازي، مختار الصحاح، د.ط، دار الكتاب العربي، لبنان، 1986، ص143.

[2] نجيمي جمال، جنحة الوشاية الكاذبة على ضوء الاجتهاد القضائي، د.ط، منتديات الشروق، د.ب.ن، 2009.

ب- التعريف الفقهي: تعددت التعريفات الفقهية حول جريمة الوشـــاية الكاذبة ومن أهمها نذكر ما يلي:

عرفها الدكتور محمود نجيب حســني على أنها "**إخبار بواقعة غير صــحيحة تســتوجب عقاب من تستند إليه موجه إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين ومقترن بالقصد الجنائي**"[1].

كما عرفها الأســتاذ نبيل صــقر على أنها "**عبارة عن اخبار عمدي تلقائي لأحد الحكام القضائيين أو الإداريين بواقعة محددة غير صحيحة منسوبة إلى شخص معين أو ممكن تعيينه يستوجب متى صح عقابه جزائيا أو تأديبيا مع علمه اليقين بعدم صحتها وبقصد الإضرار بالمبلغ ضده**"[2].

وعرفها أيضا المستشار معوض عبد التواب على أنها: "**تعد إخبار أحد الحكام القضائيين أو الإداريين كذبا يستوجب عقوبة فاعله**"[3].

ومن خلال التعريفات نلاحظ أنه برغم من تواجد اختلاف في التعريفات لكنها تتمحور وتصــب وتتفق على نفس الأركان المكون لجريمة الوشــاية الكاذبة وبدون ركن واحد منها لا تقوم الجريمة.

ج - **التعرف القانوني:** نص المشرع الجزائري على جريمة الوشاية الكاذبة بموجب المادة 300من ق.ع.ج، بقوله " **كل من أبلغ بأي طريقة كانت رجال الضــبط القضــائي أو الشــرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى مخول لها أن.... موضوع البلاغ مازالت منظورة**[4]".

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الخاص، ط3، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص721.

[2] صقر نبيل ، الوسيط في جرائم الأشخاص، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص134.

[3] معوض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب وشهادة الزور، د.ط، مطبوعات الجامعية، مصر، 1988، ص25.

[4] أنظر المادة 300 من الأمر رقم 66_156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

ومنه ففي هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري عرف الوشاية الكاذبة بأنها: "**الإخبار عن فعل، هو نقل العلم بوقوعه على سمع السلطات المختصة ويستوي فيه أن يقع بالكتابة أو شفويا**[1]".

ومن هذا نجد أن جريمة الوشاية الكاذبة هي عبارة عن فكرة تدور في ذهن الواشي وإبلاغها للغير وهذا الغير هو السلطات المختصة ويكون إما كتابيا أو شفويا قصد الإضرار بالغير ألا وهو الموشى منه.

د- التعريف القضائي: عرفت المحكمة العليا الوشاية الكاذبة بموجب قرار رقم 299800، بتاريخ 2005/06/08، بأنها "**كل ابلاغ تلقائي ضد شخص أو أكثر يوجه إلى رجال الضبطية بسبب واقعة ذات خطورة إجرامية غير صحيحة بقصد الإضرار بالمشتكي**[2]".

ثانيا: تمييز جريمة الوشاية الكاذبة عن بعض الجرائم المشابهة لها

بما أن جريمة الوشاية الكاذبة من الجرائم التي تمس بمصلحة محمية قانونا ألا وهي شرف واعتبار الشخص إذ نجدها تتشابه كثيرا مع بعض الجرائم.

ومن هذه الجرائم التي تتشابه مع جريمة الوشاية الكاذبة نجد شهادة الزور(أ) ثم نميزها عن جريمة القذف(ب) ثم جريمة إفشاء السر المهني(ج) وأخيرا نميزها عن جريمة تبليغ السلطات العمومية بجريمة وهمية (د).

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الخاص، ط3، مرجع سابق، ص 724.

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 299800، مؤرخ في 2005/06/08، قضية(م.م.ج)، ضد القرار الصادر عن مجلس القضاء مستغانم، المجلة القضائية، العدد01، سنة 2005.، ص 425.

أ- **تمييز جريمة الوشاية الكاذبة عن جريمة القذف:**

يعتبر القذف أنه اسناد علني عمدي بواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسند إليه[1]، وهذا طبقا لنص المادة 296 من ق.ع.ج، ومن خلال هذا نبين أوجه التشابه وأوجه الاختلاف للتمييز بينهما.

1- **أوجه التشابه:** من أهم أوجه التشابه بينهما نجد ما يلي:

- كلا من الجريمتين يمسان باعتبار وشرف الأشخاص وهذا ما جعل المشرع الجزائري يضع لها أهمية ويدونها في باب واحد ولا يفصل بينهما.

- كلاهما يستندان إلى واقعة تخص الغير، فالقانون لا يعرف جريمة الوشاية الكاذبة إلا ببيان فعل محدد، نفس الشيء في جريمة القذف.

- كلا من جريمتي الوشاية الكاذبة و القذف يقعان عمدا أي يتطلب لوقوعها قصد جنائي[2].

2- أوجه الاختلاف: من أهم أوجه الاختلاف نجد:

- يشترط في جريمة القذف العلانية[3]، ويكمن ذلك بنشر الوقائع المسندة أو إذاعتها بأحد طرق العلانية المتمثلة في الكتابة أو بالنشر، أما جريمة الوشاية الكاذبة فلا تتم إلا بإبلاغ السلطة القضائية أو الإدارية.

- جريمة القذف معاقب عليها سواء كانت الواقعة صحيحة أم غير صحيحة[4]عكس جريمة الوشاية الكاذبة التي من أركانها هو أن يحصل الإبلاغ عن أمر الكاذب[5].

---

[1] الشاذلي مصطفى، الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار وشرف الأشخاص والآداب، د.ط، المكتب العربي الحديث، مصر، 2002، ص 98.

[2] معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص 20

[3] معوض عبد التواب، المرجع نفسه، ص14.

[4] عبد الستار فوزية، المرجع السابق، ص 541.

[5] بن شيخ آث ملويا لحسين، المنتقى في القضاء العقابي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2012، ص409.

– جريمة الوشـاية الكاذبة تسـند إلى الغير، أحد ممثلي السـلطة القضـائية أو الإدارية، أما جريمة القذف فهي عبارة عن نسب واقعة ما، فإن هذه الواقعة تشكل جريمة.

– لابد أن يحصـل إبلاغ في جريمة الوشـاية الكاذبة عن أمر مسـتوجب لعقوبة فاعله جنائيا أو تأديبيا، بينما يكفي في جريمة القذف أن تكون الواقعة المسندة ماسة بالشرف والاعتبار[1].

– تختلف جريمة الوشـاية الكاذبة عن جريمة القذف في العقوبة بحيث نجد طبقا لنص المادة 300 من ق.ع أن جريمة الوشاية الكاذبة معاقب عليها من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة من 500 إلى 15.000 دينار، أما جريمة القذف طبقا لنص المادة 296 من نفس القانون تعاقب عليها بالحبس من شهرين (2) إلى (6) أشهر وبغرامة من 25.000 إلى 50.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين.

– يختلفان أيضـا من حيث القصـد الجنائي، إذ نجد أن جريمة القذف تأخذ صـورة القصـد العام أما جريمة الوشاية الكاذبة تأخذ صورة القصد العام والقصد الخاص.

ب – تمييز جريمة الوشاية الكاذبة عن جريمة شهادة الزور:

تعتبر شـهادة الزور تصـريح كاذب يدل به الشـاهد في جلسـة المحاكمة بعد تأدية اليمين القانوني ومن شأن هذا التصريح أن يلحق ضـرر بالغير، أن يغير مجرى العدالة[2]، ومن خلال هذا نميز بين جريمة الوشـاية الكاذبة و جريمة شـهادة الزور بتبيان أوجه التشـابه وأوجه الاختلاف بين كليهما.

1– أوجه التشـابه: من أهم أوجه التشـابه بين جريمة الوشـاية الكاذبة وجريمة شـهادة الزور نجد ما يلي:

[1] إبراهيم سـيد أحمد، البراءة والإدانة في جرائم السـب والقذف و البلاغ الكاذب وشـهادة الزور واليمين الكاذب، دار الكتاب الذهبي، سوريا، 2002، ص9.

[2] إبراهيم صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري: دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012، ص 208.

– كلاهما يقومان على الكذب من أجل إيقاع المجني عليه وتضـــليل العدالة ويكمن ذلك بقلب الحقائق وإخفاءها.

2– **أوجه الاختلاف:** من أهم أوجه الاختلاف نجد ما يلي:

– يشترط في جريمة شهادة الزور أن يتم الإبلاغ أمام جهة قضائية سواء كانت جزائية أو إدارية أو مدنية، أما جريمة الوشاية الكاذبة فلا يشترط ذلك[1].

– شهادة الزور تقع امام القضاء وبعد حلف اليمين، في حين أن الوشاية الكاذبة لا تشترط ذلك.

– شهادة الزور يجب أن يكون البلاغ فيها مؤثرا في الحكم ، عكس الوشاية الكاذبة.

– شهادة الزور يمكن أن تتحول إلى وشاية كاذبة لكن العكس غير صحيح.

– لقيام شـهادة الزور يكفي توافر القصـد الخاص[2]، عكس الوشـاية الكاذبة التي يجب توافر القصـد العام و القصد الخاص.

ج – تمييز جريمة الوشاية الكاذبة عن جريمة إفشاء السر المهني:

نقصد بمصطلح إفشاء السر المهني، كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة مهنته وكان في إفشـــاءه ضـــرر لشـــخص أو لعائلته إما بطبيعة أو بحكم الظروف التي تحيط به[3]، لذلك وجب التمييز بين جريمة الوشاية الكاذبة وجريمة إفشاء السر المهني من خلال التطرق لأهم أوجه التشابه و أوجه الاختلاف.

1– أوجه التشـابه: من أهم أوجه التشـابه بين جريمة الوشـاية الكاذبة وجريمة إفشـاء السـر المهني نجد ما يلي:

[1] علي عوض حسن، جريمة البلاغ الكاذب والتعويض عنها، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 1992، ص21.

[2] صقر نبيل، مرجع سابق، ص 155.

[3] بلخير وســام والفاســي فاطمة الزهراء، تأديب الموظف العام عن خطأ إفشــاء الســر المهني في قانون الوظيفة العامة الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد01، جامعة غرداية، الجزائر، 2021، ص 982.

- كلا من الجريمتين تهدفان إلى المساس بشرف واعتبار الأشخاص.

- كلاهما يقعان عمدا، بمعنى تواجد العلم والإرادة والإدراك.

- كلاهما يعتبران جريمة ويعاقب كل من قام بها.

- العبرة في جريمة الوشـــاية الكاذبة هي الدافع في ارتكاب الســـلوك الإجرامي ونفس الشـــيء في جريمة إفشاء السر المهني.

2- أوجه الاختلاف: من أهم أوجه الاختلاف بين جريمة الوشـــاية الكاذبة وجريمة إفشـــاء الســـر المهني نجد ما يلي:

- جريمة الوشاية الكاذبة تحتاج للقصد الجنائي مع توافر نية الإضرار بالغير، عكس جريمة إفشاء السر المهني التي تقوم بمجرد وجود قصد جنائي بغض النظر عن نية الإضرار بالغير[1].

د- تمييز جريمة الوشاية الكاذبة عن جريمة تبليغ السلطات بجريمة وهمية:

باعتبار الجريمة الوهمية، أنها عبارة عن قيام أحد الأشـخاص بإبلاغ السـلطات العمومية بجريمة يعلم بعدم وقوعها أو تقديمه دليلا كاذبا متعلق بجريمة وهمية أو تقريره أمام الســـلطات القضائية بأنه مرتكب جريمة لم يرتكبها أو لم يشترك بارتكابها[2].

2- **أوجه التشـــابه:** من أهم أوجه التشـــابه بين جريمة الوشـــاية الكاذبة وجريمة إبلاغ الســـلطات بجريمة وهمية نجد ما يلي:

- كلا من الجريمتين معاقب عليها.

- كلا منهما يقعان عمدا.

[1] الطباخ شريف أحمد ، الجرائم الجزائية للموظف العام في ضوء الفقه والقضاء، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015، ص 815.

[2] أنظر المادة 145 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

– كلا منهما لا تشترطان العلانية.

3– **أوجه الاختلاف:** من أهم أوجه الاختلاف بين جريمة الوشـاية الكاذبة وجريمة إبلاغ السـلطات بجريمة وهمية نجد ما يلي:

– جريمة ابلاغ السلطات بجريمة وهمية تخص الجريمة بحد ذاتها، بمعنى تنظر إلى الجريمة أكثر من الشخص الذي ارتكبها، على عكس الوشاية الكاذبة.

الفرع الثاني

أركان جريمة الوشاية الكاذبة

تتطلب جريمة الوشاية الكاذبة أركان أساسية لتكتمل حيث لا نستطيع أن نتحدث عن أي جريمة دون وجود النص القانوني المجرم للفعل وهو الركن الشرعي**(أولا)** ثم يليه الركن المادي**(ثانيا)** وأخيرا نتطرق إلى الركن المعنوي**(ثالثا)**.

أولا: الركن الشرعي

نقصـد بالركن الشـرعي للجريمة هو النص القانوني الذي يجرم الفعل، بتحديد أركانه مع تعيين مقدار العقوبة المحددة، لأن بدونه لا يمكن تجريم فعل ما وهذا طبقا لنص المادة الأولى من ق.ع.ج التي تنص على ما يلي: "**لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص قانوني**"، بمعنى لا يمكن تجريم أي واقعة بدون نص قانوني[1].

وبمأن جريمة الوشاية الكاذبة من الجرائم الماسة بالفرد والمجتمع في آن واحد ، فالمشرع الجزائري جرمها في نص المادة 300 من ق.ع.ج التي أوردها في القسـم الخامس (الاعتداء على شرف واعتبار الأشـخاص وعلى حياتهم الخاصـة وإفشـاء الأسـرار)، من الفصـل الثاني (الجنايات والجنح ضـد الأشـخاص)، من الباب الثالث (الجنايات والجنح ضـد الأفراد)، من الكتاب الثالث (الجنايات والجنح)، حيث نصت "**كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة**

[1] علي عياد الحلبي محمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 103.

الإدارية أو القضـائية بوشـاية كاذبة ضـد فرد أو أكثر أو ابلغها إلى السـلطات المخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى الرؤساء الموشى به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج أو إلى مستخدميه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 15.000 دينار ويجوز للقضـاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشـر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

اذا كانت الواقعة المبلغ عنها معاقبا عليها بعقوبة جزائية أو تأديبية فيجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة عن جريمة الوشاية الكاذبة سواء بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج أو بعد الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة الأعلى أو المخدوم المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان يحتمل أن تتخذ بشأن هذا البلاغ.

ويجب على جهة القضاء المختصة بموجب هذه المادة أن توقف الفصل في الدعوى إذا كانت المتابعة الجزائية المتعلقة بالواقعة موضوع البلاغ مازالت منظورة"[1].

ثانيا: الركن المادي

[1] Article 300: "Quiconque a, par quelque moyen que ce soit, fait une dénonciation calomnieuse contre un ou plusieurs individus, aux officiers de justice ou de police administrative ou judiciaire, ou à des autorités ayant le pouvoir d'y donner suite ou de saisir l'autorité compétente, ou encoure aux supérieurs hiérarchiques ou aux employeurs du dénoncé, est puni d'un emprisonnement de six mois à cinq et d'une amende de 500 à 15.000 DA ; la juridiction de jugement peut, en outre, ordonner l'insertion de sa décision, intégralement ou par extrait, dans un ou plusieurs journaux et aux frais du condamne.

Si le fait dénoncé est susceptible de sanction pénal ou disciplinaire, les poursuites du chef de dénonciation calomnieuse peuvent être engagées en vertu du présent article, soit après jugement ou arrêt d'acquittement ou de relaxe, soit ordonnance ou arrêt de non-lieu, soit après classement de la dénonciation par le magistrat, fonctionnaire, autorité supérieure ou employeur, compétent pour lui donner la suite qu'elle était susceptible de comporter.

La juridiction saisie en vertu du présent article est tenue de surseoir à statuer si des poursuites concernant le fait dénoncé sont pendantes".

يستفاد من نص المادة 300 من ق.ع.ج أن الركن المادي لجريمة الوشاية الكاذبة يتكون من العناصر التالية:

أ- الإبلاغ:

نقصد بالإبلاغ إخطار السلطات العامة أو الإدارية بواقعة وذلك بنسبتها إلى شخص معين، بمعنى وجود فكرة تدور في ذهن الواشي ويريد أن يعلم بها الغير فيخرجها من طياته إلى الغير وبذلك يتحقق الإبلاغ[1]، فإذا مارس الفرد حقه في تقديم شكوى أو بلاغ دون باقي العناصر التي يلزم اجتماعها فلا يتشكل النموذج القانوني للجريمة، ولا يشترط المشرع شكلا معينا للإبلاغ، فقد يكون مكتوبا أو شفاهيا في صورة شكوى، ويستوي أن يتم الإبلاغ شخصيا إلى السلطات او عن طريق الغير، كما يشترط أن يكون الإبلاغ ناتج عن الإرادة الحرة للمبلغ، فلا يعد مرتكبا لجريمة الوشاية الكاذبة الشخص الذي يتهم بجريمة فقر في استجوابه أثناء التحقيق بمعلومات كاذبة يسند فيها التهمة إلى غيره دفاعا عن نفسه[2].

يجب أن يقدم الإبلاغ ضد شخص صحيح أو أشخاص معينين ولكن ليس من الضروري أن يذكر البلاغ اسم شخص المبلغ ضده كاملا، بل يكفي أن يكون معيننا بطريقة واضحة بحيث يثبت للمحكمة أنه يقصد به شخص معين[3].

ب- الواقعة موضوع البلاغ:

يتعين أن يكون موضوع البلاغ متضمنا واقعة مستوجبة للعقاب أو إسناد امر مستوجب لعقوبة فاعله، ولكن لا يشترط أن تكون الواقعة المبلغ عنها معاقب عليها فعلا، بحيث يكفي أن تكون قابلة موضوعيا للجزاء أي بمعنى آخر تشكل الواقعة المبلغ عنها مبدئيا خطأ جزائي أو تأديبي أو إداري، ولم يتطلب القانون وصفا جنائيا للواقعة فيمكن ان تكون مخالفة أو جنحة أو

[1] علي عوض حسن، مرجع سابق، ص52.

[2] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج2، د.ط، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1976، ص121.

[3] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص107.

جناية، كما تشمل العقوبة الجزائية العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة لها، أما الجزاء التأديبي فهو كل عقوبة نصـــت عليها القوانين واللوائح الإدارية، والعبرة في اعتبار العقوبة تأديبية هي بالرجوع إلى قواعد القانون الإداري، بالإضـــافة إلى ذلك العقوبة الإدارية التي نصـــت عليها المادة 300 من ق.ع.ج في حالة ما إذا كان البلاغ عن الواقعة يهدف غلى اتخاذ إجراءات إدارية ضـــد الموظف، كنقله أو حرمانه من الترقية، كما تقوم جريمة الوشـــاية الكاذبة إذا كانت الواقعة المبلغ عنها تســـتلزم جزاءات توقعها الإدارة على الأفراد بغض النظر عما إذا كانت هذه الواقعة غير معاقبة عليها لســـبب ما كالعفو الشـــامل مثلا أو التقادم أو لكون متابعتها معلقة على شكوى كالإبلاغ كذبا عن جريمة الزنا.

يجب ان تكون الوقائع التي تضـمنتها الوشـاية الكاذبة لا أسـاس لها من الصـحة وأن تقدير صـحة هذه الوقائع المبلغ عنها موكل لاجتهاد القضـاة على شـرط أن يعللوا قضـائهم تعليلا كافيا، حيث أن صـدور حكم بالبراءة او أمر بانتفاء وجه الدعوى أو أمر بالحفظ لا يعني أبدا كذب الوقائع المبلغ عنها بغض النظر عن الحكم، هذا ما اســـتقرت عليه المحكمة العليا في اجتهادها في القرار رقم 1076614 المؤرخ في 26 جانفي 2017[1]، ذلك لأن الإبلاغ عن الجرائم حق للفرد وواجب مفروض عليه في بعض الأحيان، فلا يعقل عقابه على هذا الإبلاغ الذي يخدم به السلطات ورجال الأمن إلا إذا كان كاذبا أو تعمد الكذب، ولا يشترط للعقاب أن تكون الوقائع المبلغ عنها كلها كاذبة بل إن جريمة الوشـــاية الكاذبة تتم ولو كانت بعض الوقائع فقط كاذبة متى توافرت الاركان الأخرى للجريمة[2].

إذا كانت الواقعة المبلغ عنها محل نظر أو متابعة وجب إرجاء الفصـــل في جريمة الوشـــاية الكاذبة إلى حين الفصل في القضية الأولى بعدم ثبوت التهمة في حقه.

ت- الجهة التي يقدم إليها البلاغ:

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 1076614، مؤرخ في 2017/01/26، قضـــية (أ،ب) ضـــد النيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، العدد01، 2022.

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص108.

يشـترط القانون أن يرفع البلاغ إلى أحد موظفي إحدى السـلطتين القضـائية أو الإدارية فهما اللتان تملكان العقاب والتأديب، فإذا قدم البلاغ الكاذب إلى جهات أخرى فلا يتوفر الركن المادي، بالتالي تنتفي جريمة الوشاية الكاذبة، وإن كان من الجائز اعتبارها قذفا إذا توافرت شروطه، ويدخل في هاتين السـلطتين أعضـاء الضـبطية القضـائية ذوي الاختصـاص العام والخاص، على العموم جميع الموظفين القضـائيين والإداريين المختصـين بإجراء التحريات والتحقيقات الجنائية أو الإدارية المبلغ عنها أو تقرير العقوبات عند ثبوت صـــحة البلاغ، ولكن لا عقاب على من يقدم الوشـــاية الكاذبة إلا أحد الأفراد العاديين أو إلى إحدى الجهات الخاصـــة، فمثلا الرجل الذي يبلغ سـيدا عن جريمة ارتكبها خادمه أو الأب عن جريمة ارتكبها ابنه، وتبعا لذلك فقد تكون السـلطة المرفوع إليها الوشـاية الكاذبة مختصـــة بتقرير الجزاء بنفسـها أو تكون مختصـــة فقط بتحويل البلاغ إلى الجهة المختصة بتقرير الجزاء[1].

ثالثا: الركن المعنوي

جريمة الوشاية الكاذبة هي جريمة عمدية ويتمثل ركنها المعنوي في صورة القصد الجنائي، يشـــترط طبقا للقواعد العامة لتوافر القصـــد أن يكون الجاني قد أقدم على الإبلاغ وهو يعلم بكذب الوقائع المبلغ عنها، وأن الشـــخص المبلغ في حقه بريء مما نســـب إليه، إلا أن القانون لا يكتفي بهذا القصد العام وإنما اشترط فوق ذلك قصدا خاصا[2]، وهذا ما عبر عنه المشرع بـــ "**سوء القصد**" معناه أن الواشـــي يجب أن يكون تعمد الإضـــرار بالموشـــى به بسـوء نية، وهذا ما يسـتوجب من القاضي عند الحكم بالإدانة أن يبين القصد العام والخاص معا فيكون حكمه معيبا إذا اقتصر فقط على ذكر القصـــد العام دون الخاص، أو العكس، ومتى تم القصـــد الجنائي فلا اعتبار بعد ذلك للدوافع والبواعث والاغراض التي يقصدها الجاني من وراء الجريمة[3].

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط5، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014،ص232.

[2] عزت منصور محمد، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والتعويض عنهم في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر والقانون، مصر، 2005، ص111.

[3] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري مرجع سابق، ص 109.

ويقع عبء إثبات تحقق القصد الجنائي على المحكمة متى انتهت بحكمها بالإدانة باعتبارها محكمة موضوع، كما أن سوء القصد لجريمة الوشاية الكاذبة لا يفترض، إنما يتعين إثبات تحققه، ويقع على عاتق النيابة العامة أو المدعي المدني حسب المقتضى عبء إقامة الدليل على توافر القصد بمقولة أن هذا القصد لا يفترض ابتداءً[1].

الفرع الثالث

عقوبة جريمة الوشاية الكاذبة

أولا: العقوبة الأصلية:

عاقب المشرع الجزائري في نص المادة 300 من ق.ع .ج على جريمة الوشاية الكاذبة بعقوبة الحبس فاعتبرها جنحة معاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 500 و 15.000 دينار جزائري.

ثانيا: العقوبة التكميلية:

نص المشرع في نص المادة 300 من ق.ع.ج على عقوبات تكميلية تتمثل في نشر الحكم أو ملخص في جريدة أو أكثر في نفقة المحكوم عليه[2]، بقوله "...**ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه**".

المطلب الثاني

دعوى جريمة الوشاية الكاذبة

جريمة الوشاية الكاذبة كغيرها من الجرائم الأخرى تخل بنظام المجتمع واستقراره، فهي تفرض دائما وجود الواشي والموشى به، بالتالي تنشأ عن دعوى الوشاية الكاذبة دعويين مرتبطتين

[1] صقر نبيل، الوسيط في جرائم الأشخاص، مرجع سابق، 144.

[2] عثماني عز الدين ودخلي وليد، جريمة البلاغ الكاذب في التشريع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2023، ص74.

دعوى عمومية ودعوى مدنية، فالدعوى العمومية هي الالتجاء إلى السلطة القضائية بإسم المجتمع ولمصلحته للوصول إلى إثبات وجود الفعل المعاقب عليه وإقامة الدليل على إجرام مرتكبه وتوقيع العقوبات المقررة قانونا، أما الدعوى المدنية هي تلك التي ترفع بقصد التعويض عن الضرر الناجم عن الوشاية الكاذبة، وعلى هذا سوف نتطرق إلى دراسة الأطراف التي يجوز لها تحريك دعوى الوشاية الكاذبة **(الفرع الأول)** والأثار المترتبة عن تحريك دعوى الوشاية الكاذبة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الأطراف التي يجوز لها تحريك دعوى الوشاية الكاذبة

نقصد بتحريك الدعوى العمومية هي بداية سيرها وتقديمها للمحكمة الجزائية المختصة من أجل النظر فيها، إذ يتم تحريكها بتقديمها للقاضي سواء من طرف المضرور **(أولا)** أو من طرف النيابة العامة **(ثانيا)**.

أولا: تحريك دعوى الوشاية الكاذبة من طرف المضرور

طبقا لنص المادة الأولى من ق.إ.ج.ج أنه يجوز للمضرور أن يحرك الدعوى العمومية، كما أنه يمكن أن يطالب بالتعويض عن الضرر الناتج بسبب جريمة الوشاية الكاذبة سواء أمام القضاء الجنائي أو المدني[1].

بالإضافة إلا أن هناك الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية عن الواقعة المبلغ عنها، فالشخص المضرور يستطيع اختيار الطريق الجزائي بتأسيسه كطرف مدني أمام محكمة الموضوع للمطالبة بالتعويض، وهو ما أشارت عليه المادة 78 من ق.إج.ج[2].

ثانيا: تحريك وممارسة دعوى الوشاية الكاذبة من طرف النيابة العامة

[1] عبيد رؤوف، المشكلات العملية في الإجراءات الجزائية، ج1، ط3، دار الفكر العربي، مصر، 1980، ص777.

[2] أُنظر المادة 78 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

كقاعدة عامة المدعي في الدعوى العمومية هي النيابة العامة، إذ هي التي تحرك الدعوى العمومية وتباشـــرها في جميع المراحل التي تمر بها وذلك طبقا للمادة 29 من ق.إج.ج[1]، ولها أن تتخذ بعض الإجراءات اتجاهها، ويكون ذلك عن طريق طلب من طرف ممثل النيابة العامة أمام القضــاء، إما شـفويا أو كتابيا، وكذلك الطعن في القرارات والأحكام الصــادرة في تلك الدعوى حتى تنتهي الدعوى بصدور الحكم النهائي أو البات فيها[2].

وبما أن المشــرع الجزائري لم يجعل أي قيد لرفع دعوى الوشـــاية الكاذبة من طرف النيابة العامة، كأن يشـترط مثلا صـدور شـكوى أو طلب أو إذن من طرف جهات معينة، فالنيابة العامة تبقى مختصــة طبقا للقواعد العامة[3]ونصــوص المواد 29، 36 من ق.إ.ج، وهذا لأنها تتخذ صـفة الخصـم حتى في ظل الحالات التي يسـمح فيها القانون لأطراف أخرى عن سـلطة تحريك الدعوى العمومية ومباشـرتها بصـفة الخصـم في هذه الدعوى ، وجعل النيابة العامة تقف كمدعي عام باسم الجماعة في مواجهة المتهم لكونها لا تسـتهدف من وراء ذلك الحصـول على حكم لتحقيق مصـلحة خاصة لها[4].

الفرع الثاني

الأثار المترتبة عن تحريك دعوى الوشاية الكاذبة

يحصــل أن يتم رفع دعوى الوشـاية الكاذبة أمام المحكمة الجزائية، قبل اتخاذ أي إجراء في دعوى الواقعة المبلغ عنها او أثناء النظر أو إجراء تحقيق فيها، كما يمكن للمضـــرور اللجوء إلى القضاء المدني لطلب تعويض عن الضرر اللاحق به من جريمة الوشاية الكاذبة وذلك أثناء النظر

[1] أنظر المادة 29 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

[2] إسـحاق إبراهيم منصـور، المبادئ الأسـاسـية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص20.

[3] حجو وسـام، جريمة البلاغ الكذب،مذكرة لنيل شـهادة المدرسـة العليا للقضـاء، السـنة الثالثة، الدفعة 16، المدرسـة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص 21.

[4] أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط4، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 58.

في الدعوى أو بعد صـــدور الحكم فيها، في كل هذه الحالات تترتب أثار قانونية سـيتب دراســتها كالآتي:

أولا: بالنسبة للدعوى العمومية

لقيام جريمة الوشاية الكاذبة يجب أن يكون هناك فصل مسبق في الواقعة المبلغ عنها من طرف السلطة المختصة، انطلاقا من هذا نجد كلا من المواد 1 و72 و73 من ق.إ.ج، خول فيها المشرع للمتضرر حق تحريك الدعوى العمومية طبقا لشروط المحددة قانونا، وذلك ما تقدم الادعاء المدني أمام قاضـــي التحقيق المختص، فمتى حصـــل ذلك يتعين على وكيل الجمهورية أن يطلب فتح تحقيق في القضـــية، وفي حالة ما إذا انتهى التحقيق في الواقعة المبلغ عنها في مقرر الحفظ على مسـتوى وكيل الجمهورية أو الهيئات الإدارية فالمحكمة التي تنظر في دعوى الوشـاية الكاذبة لا تتقيد بأســباب الحفظ، وهي توقف الفصـــل ولكن لا تتقيد بما توصـــلت إليه الجهة الناظرة في الواقعة التي تم الإبلاغ عنها، فللمحكمة أن تعيد التحقيق في الواقعة بمعرفتها وتســتوفي كل ما تراه نقصا في التحقيق[1].

في هذه الحالة تتقيد المحكمة بالحكم الصـــادر في حدود القواعد العامة لحجية الأحكام الجنائية وكذلك الشأن إذا كانت المحكمة المختصة بدعوى الوشاية الكاذبة أوقفت الفصل فيها ريثما يتم الفصـــل في هذه الدعوى الثانية، فإذا قضـــى في هذه الأخيرة بالإدانة وجب الحكم بالبراءة في الدعوى المقامة عن الإبلاغ عنها لما ثبت عن صـــحة الإبلاغ[2]، لأن ثبوت كذب الإبلاغ ركن أساسي لقيام جريمة الوشاية الكاذبة[3].

أما في حالة ما إذا حكم بالبراءة في دعوى الواقعة المبلغ عنها فيجب البحث في ســـبب البراءة فإذا كان هو عدم صـحة الواقعة او عدم صـحة اسـنادها إلى من أسـندت إليه، جاز الحكم بالإدانة في دعوى الوشـاية الكاذبة إذا ما ثبت علم المبلغ بكذب ما أبلغ به مع نية الإضـرار بالمبلغ

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ص231.

[2] عدلي خليل، البلاغ الكاذب والتعويض عنه، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 1999، ص81.

[3] عبيد رؤوف، المشكلات العملية في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص890.

ضـــــده، وإذا كانت البراءة في دعوى الواقعة المبلغ عنها لتحقق ســـبب إباحة للفعل أو امتناع المسؤولية أو عذر معفي من العقاب أو لفقدان عنصر من عناصرها الجنائية أو لانقضائها لسبب من الأسـباب قبل الإبلاغ وبعده، فلا يحل ذلك دون الحكم بالعقوبة في دعوى الوشـاية الكاذبة إذا توافرت أركانه الأخرى، ويتعين عندئذ على المحكمة المعروضـة عليها دعوى الوشـاية الكاذبة أن تراجع أسـباب حكم البراءة في الواقعة المبلغ عنها كي تتعرف على سـبب البراءة، وفي حال تقيدت بحجية منطوق هذا الحكم بغير تناول أسبابه كان قضاؤها معيبا، أما إذا كان سبب البراءة هو عدم كفاية الأدلة على ثبوتها فحسـب، فتلتزم المحكمة الناظرة في الدعوى الوشـاية الكاذبة الحكم بالبراءة لأن الواقعة مشـكوك في ثبوتها من عدمه فمن حق المبلغ عنها أن يسـتفيد من البراءة طبقا لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم[1].

ثانيا: بالنسبة للدعوى المدنية

إذا كانت القاعدة العامة أن دعوى المطالبة بالتعويض عن الضـــرر باعتبارها دعوى مدنية يؤول الاختصـاص فيها أصـلا إلى المحاكم المدنية فإن هذه الدعوى باعتبارها ناشـئة عن جريمة، فالضرر فيها يكون مستمدا وجوده من الجريمة والخطأ الجزائي، فإنه من حق المدعي المدني أيضا حق خيار في رفع دعواه إما أمام القضـــاء المدني او أمام القضـــاء الجزائي، فإذا ســـلك الطريق الجزائي فإن الدعوى المدنية تكون تابعة للدعوى العمومية وإذا سـلك الطريق المدني فإن الحكم فيها يتوقف على نتيجة الحكم الجزائي إذا ما كانت الدعوى العمومية قد حركت هذا طبقا للمادة 3 و4 من ق.إج.ج[2].

بالنسـبة لجريمة الوشـاية الكاذبة و على أسـاس ان للمضـرور طريقان للمطالبة بالتعويض فيمكن له أن يختار الطريق الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الضـرر الذي أصـابه من جراءها، أو الطريق المدني سـواء بعد صـدور حكم نهائي أو أثناء السـير في دعوى الوشـاية الكاذبة ففي هذه

[1] عدلي خليل، مرجع سابق، ص.ص 81-82.

[2] حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط6، دار هومة، الجزائر، 2011، ص39.

الحالة تطبق المادة 5 من ق.إ.ج.ج التي تنص على أنه إذا طلب بالتعويض أمام القسم المدني لا يصوغ له أن يطلب به أمام القسم الجزائي[1].

أ- الجزائي يوقف المدني:

بمعنى إذا أقيمت دعوى الوشاية الكاذبة، سواء كانت أمام قاضي التحقيق أو الموضوع وكانت دعوى التعويض قائمة أمام القسم المدني فإن هذا الأخير يلتزم بوقف الفصل في الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية بحكم نهائي حائز لحجية الشيء المقضي به وذلك طبقا لنص المادة 4 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية ويشترط لتطبيقها توافر شروط معينة وهي:

1- أن يكون منشأ الدعويين المدنية والعمومية واحد وهي الجريمة أي أن تكون الدعوى المدنية ناتجة عن الواقعة المجرمة موضوع الدعوى العمومية.

2- أن تحرك الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي للتحقيق فيها أو الحكم لأن إرجاء الدعوى المدنية يتطلب أن تكون الدعوى العمومية مقامة أمام القضاء الجنائي وهذا لا يعني أن القيد لا يتعلق بجرائم لم تحرك بشأنها الدعوى، فالمحكمة المدنية لا يجب عليها أن توقف السير في دعوى مدنية رفعت أمامها للمطالبة بالتعويض عن الضرر بسبب جريمة إذا لم تكن الدعوى العمومية قد حركت.

3- أن لا يكون قد صدر حكم نهائي أو بات في موضوع الدعوى العمومية وهو الحكم الذي استنفذ كل طرق الطعن المقررة قانونا، وهذا يعني أن من شروط ارجاء البت في الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء المدني أن تكون الدعوى العمومية لازالت منظورة أمام القضاء الجنائي[2].

ب- أثر الحكم الجزائي على الدعوى المدنية:

---

[1] المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية "**لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية، إلا أنه يجوز ذلك، إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية** حكم في الموضوع".

[2] اوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 181.

إذا أصـــدرت المحكمة الجزائية حكما فاصـــلا في موضـــوع الدعوى الجزائية وكانت دعوى التعويض منظورة أما القضـاء المدني، فالحكم الجنائي يحوز حجية أمام القضـاء المدني فيما فصـل فيه وكان فصله ضروريا للحكم في الدعوى الجزائية[1].

وهذا راجع لترجيح أهمية الدعوى الجزائية التي تتصل بالنظام العام لكونها تحمي حق الحياة والحرية والمال على الدعوى المدنية التي تحمي مصـــالح خاصـــة ولا يتجاوز موضـــوعها الآثار والحقوق المالية، فمن غير المعقول أن يقرر الحكم الجزائي إدانة المتهم وعقوبته ثم يرفض القاضـي المـدني الحكم عليـه بـالتعويض مقرا أنـه لم يرتكـب الجريمـة، أو أن يقرر براءتـه ويحكم عليـه بالتعويض وأنه ارتكب الجريمة، إضـــافة إلى فعالية وســـائل الإثبات التي يحوزها القاضـــي الجزائي على القاضي المدني ، ويشترط لتطبيق حجية الحكم الجزائي[2]:

- اتحاد الواقعة بين الدعويين المدنية والجزائية.
- أن يكون الحكم الجزائي صادرا في موضوع الدعوى وقاضي بالبراءة والإدانة.
- أن يكون حكم الجزائي حائز لقوة الشيء المقضي به.
- أن تكون الدعوى المدنية ما زالت منظورة.

ويجب التمييز أو التفرقة بين الحكم الصـــادر بالإدانة، والحكم الصـــادر بالبراءة، فالحكم النهائي الصـادر في الدعوى الجزائية عن الواقعة المبلغ عنها بإدانة المبلغ ضـده يحول دون الحكم له بأي تعويض من طرف المبلغ لانتفاء الخطأ من جانبه، فالحكم بالإدانة يتضـــمن ثبوت الواقعة إضـــافة إلى خضـــوعها لأحكام قانون العقوبات والإبلاغ عنها كان اسـتعمالا لحق أو تنفيذا لواجب يأمر به القانون، كما يسمح هنا للمضرور من هذا البلاغ الحكم له بتعويض مناسب عما لحقه من ضـرر، أما الحكم النهائي الصـادر ببراءة المتهم من تهمت الوشـاية الكاذبة فهو حسـب الأحوال قد يبيح للمضرور من البلاغ الكاذب طلب التعويض المدني وقد لا يبيحه[3].

---

[1] علي عوض حسن، مرجع سابق، ص 321.

[2] بودبه سـعيدة، البلاغ الكاذب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شـهادة الماجسـتير في القانون، تخص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2002، ص 89.

[3] عبيد رؤوف، مرجع سابق، ص.ص 794-796.

المبحث الثاني

جريمة الامتناع عن الإبلاغ

إن أول جريمة وقعت عند خلق البشـــر كانت بامتناع، وذلك عندما امتنع إبليس عن الســـجود لآدم امتثالا لأمر الله تعالى، فتعد جريمة الامتناع أو الجريمة الســـلبية أحد أنواع الجرائم المرتكبة من خلال امتناع الشـــخص عن القيام بما يأمر به القانون، وهي جرائم عرفت في معظم التشـريعات القديمة، وتطورت وتنوعت تقسـيماتها باختلاف التشـريعات المقارنة، التي اتفقت على عدد من صـور الجرائم السـلبية أو جرائم الامتناع، وفي مقدمتها جريمة الامتناع عن الإبلاغ التي تعد من أبرز أنواع الجريمة السـلبية، كذلك نجد أن هذه الأخيرة اكتسـت أهمية كبيرة في التشـريع الجزائري حيث أن المشـــرع الجزائري ألقى واجب الإبلاغ على كافة أفراد المجتمع وأن مخالفة هذا الواجب يجعل الشخص تحت طائلة التجريم لارتكاب جريمة الامتناع عن الإبلاغ.

انطلاقا من هنا قسـمنا هذا المبحث إلى مفهوم جريمة الامتناع عن الإبلاغ في **(المطلب الأول)**، كما تناولنا أركان جريمة الامتناع عن الإبلاغ والجزاء المترتب عن هذه الجريمة في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم جريمة الامتناع عن الإبلاغ

إن جريمة الامتناع عن الإبلاغ تعد جريمة قديمة، حيث ظهرت في عدة قوانين نجد منها القوانين الســـومارية التي عاقبت على الامتناع عن الإبلاغ وغيرها من القوانين ما جعلها تكتســـب أهمية كبيرة إلى غاية يومنا هذا، فباعتبار الإبلاغ يشـــكل دعامة فعالة في الكشـــف عن الوقائع المجرمة، فإن الامتناع عن الإبلاغ يزيد من نطاق الإجرام، وهذه الأهمية جعلتها مجالا خصـــبا للاختلاف بين الشراح حول تحديد مفهومها.

ولتحديد مفهوم جريمة الامتناع عن الإبلاغ قسمنا هذا المطلب إلى تعريف جريمة الامتناع عن الإبلاغ في **(الفرع الأول)**، وتناولنا التمييز بين جريمة الامتناع عن الإبلاغ وبعض الجرائم والمصطلحات المشابهة في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف جريمة الامتناع عن الإبلاغ

تعددت التعريفات بشأن جريمة الامتناع عن الإبلاغ سواء اللغوية **(أولا)**، أو الفقهية**(ثانيا)**، في حين غاب تعريفها في التشريع الجزائري**(ثالثا)**.

أولا: التعريف اللغوي

الامتناع من الفعل "**امتنع**" يقال امتنع من الأمر، إذ كف عنه وهو خلاف الإعطاء، و"**الإعطاء**" المنح وتقديم العطاء[1].

فالمنع أو الامتناع في اللغة هو التأخر أو ترك تقديم العطاء أو البذل أو المساعدة والتي يدخل فيها كل ما يمكن أن يعطى من الأشياء والافعال والكلام[2].

يعرف الامتناع لغة: الإمساك والضنُ والتأبّي، يقال تمنّعَ أي: رفض وتأبَّى ورجلٌ منوعٌ أي ضنين ممسك، يمنع غيره[3].

والمنع ان يحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، فهو بمعنى الحيلولة بينهما، والامتناع الكف عن الشيء، ومنَعه يمنَعه، بفتح نونهما: ضد إعطاء، كمنعة، فهو مانعٌ ومناعٌ ومنوعٌ.

---

[1] هارون عبد السلام،المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الكتب العربية، لبنان، 1993، ص411.

[2] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، د.ط، دار المعارف، القاهرة، د.س.ن، ص4276.

[3] عماد مصباح نصر الدين، جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وصورها المعاصرة، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2011، ص12.

ومنيعٌ ومانعٌ ومناعٌ، أسماء والامتناعُ: الكف عن الشيء، والممتنعُ: الأسود القويُ العزيز في نفسه ومانعه الشيء ويمنع عنه[1].

ويقال المنعةُ: جمع مانع مثل: كافر وكفرة، أي: هو في عز ومن يمنعه من عشيرته وقد تمنّعَ[2].

ثانيا: التعريف الفقهي

تعددت التعريفات بشأن هذا المصطلح فنجد من عرفه على أنه "**إحجام الشخص عن القيام بعمل معين يطلبه منه القانون في ظروف معينة**"، كما عرفه البعض على انه "**إحجام عن أداء واجب أو عمل يفرضه القانون**"[3].

كذلك "أنه التخلي عن أداء عمل واجب قانونا[4].

كما وجدت تعريفات أخرى "**القعود عن إتيان سلوك معين كان يتطلبه القانون في واقعة الحال، وذلك سواء باتخاذ سلوك مغاير له أو بوقوف كلي عن الحركة**"[5].

واختصره البعض من الشراح بقوله: "**هو الإحجام عن إتيان فعل واجب قانونا في واقعة الحال**"[6]. أي يجب أن يكون هناك امتناع يعتد به القانون ويعاقب عليه بأن يفرضه على وجه التحديد دون غيره، وأن يكون الامتناع إراديا، إلا إذا سقط عن اسمه وزال عنه وصفه، شأنه في ذلك شان الفعل الإيجابي[7].

---

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي، القاموس المحيط، ط5، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2005، ص. ص 764- 765.

[2] أبو ناصر إسماعيل، مرجع سابق، ص1099.

[3] صلالي عبد الله أحمد، شرح قانون العقوبات، دار الكتب العربية، لبنان، 1993، ص411.

[4] عوض محمد عوض، الوجيز في قانون العقوبات، دار الكتب المصرية، مصر، 1992، ص 98.

[5] رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون، ط2، دار الكتب المصرية، مصر، 1998، ص548.

[6] الشاذلي رفعت محمد، النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب المصرية، مصر، 1989، ص31.

[7] عوض محمد عوض، الوجيز في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 102.

انطلاقا من هنا يمكن القول أن الواجب الذي يقوم الممتنع بالإحجام عن أدائه، وتتألف منه جريمة الامتناع، مقصور على الواجب القانوني الذي ألزم القانون القيام به.

ثالثا: التعريف القانوني

إن كانت فكرة الامتناع فكرة قديمة ومعترف بها في الأديان والشـــرائع القديمة، فإنها على العكس من ذلك في القوانين الوضعية الحديثة، فهي فكرة نامية متطورة.

لم تتفق التشـــريعات على تعريف موحد لجريمة الامتناع عن الإبلاغ، حيث بالرغم من عدم تقديمها تعريف لهذا الأخير إلا أنها حددت العقوبات المقررة لهذا الفعل.

1- التشريع الفرنسي

لم يقدم المشـــرع الفرنســـي تعريفا للامتناع عن الإبلاغ، إلا انه بالرجوع إلى القاموس الفرنســـي لاروس فإنه عرف الامتناع عن الإبلاغ:" **بأنها الجريمة التي يرتكبها غير المبلغ للسـلطات عن الجناية التامة أو التي شـرع فيها والتي علم بها وكان أنذالك من الممكن الوقاية منها أو الحد من آثارها**"[1].

2- التشريع الجزائري

لم ينص المشـــرع على تعريف للامتناع عن الإبلاغ إلا أنه عاقب مرتكب فعل الامتناع عن الإبلاغ حيث نجده نص على ذلك في قانون العقوبات الجزائري وذلك ضمن المواد 181 و91 في فقرتها الأولى من هذا القانون، والمادة 47 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفســـاد ومكافحته وغيرها من المواد.

[1] http://www.larousse.fr/dictionnaires/français/non-d%C3%A9nonciation/55876 (non-dénonciation de crime, infraction commise par celui qui ne révèle pas aux autorités la crime tenté ou consommé dont il a eu connaissance alors qu'il était encore possible d'en prévenir ou d'en limiter les effets.)

حيث انطلاقا من هذا يمكن القول ان الامتناع عن الإبلاغ هو ذلك الأسلوب السلبي الموجب للعقاب نتيجة إحجام من يعلم بوقوع جريمة أو الشروع فيها عن تبليغ الجهات المختصة قانونا بذلك، مما يؤدي إلى التقليل من آثار الجريمة التامة، أو التي تم الشروع فيها.

الفرع الثاني

التمييز بين جريمة الامتناع عن الإبلاغ وبعض الجرائم والمفاهيم المشابهة

تتشابه جريمة الامتناع عن الإبلاغ مع بعض الجرائم المشابهة منها جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة **(أولا)**، كما تتداخل مع بعض المصطلحات مثل مصطلح عدم الاعتراف **(ثانيا)**.

أولا: التمييز بين جريمة الامتناع عن الإبلاغ وجريمة الامتناع عن تقديم مساعدة

جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة تعني إحجام الشخص عن تقديم المساعدة والعون لشخص محتاج لهما نتيجة لكارثة حلت به أو كان مجنيا عليه في جريمة.

قرر ق ع ج جريمة عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر، وفقا للمادة 182 من هذا القانون، حيث "**يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى خمس سنوات كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر، كان بإمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه، أو بطلب الإغاثة، وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير**"[1].

فجوهر الركن المادي لجريمة الامتناع عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر يتمثل في سلوك جرمي يتخذ صورة الامتناع عن القيام بواجب تقديم المساعدة لمن يهدده الخطر مع استطاعة الممتنع تقديم هذه المساعدة.

وعليه فان جريمة الامتناع عن الإبلاغ تختلف عن جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة في عدة نواحي أهمها:

[1] حاج غرام سليمان، "جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر في المجال الطبي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد8، العدد1، جامعة بوضياف، مسيلة، 2015، ص164.

– الامتناع عن الإبلاغ، يفترض وجود جريمة وقعت فعلا أو تم الشـــروع فيها، بينما في الامتناع عن تقديم المساعدة لا يقتضي سوى تواجد شخص في حالة خطر بحاجة إلى المساعدة.

– الامتناع عن الإبلاغ يقتضي لجوء المعني إلى السلطات المختصة لإخبارها بوجود جريمة، بينما الامتناع عن تقديم المســاعدة يمكن للمعني تقديم المســاعدة بنفســه لمن يحتاجها أو يمكنه طلب الإغاثة من أي جهة، فلا يشترط القانون في هذه الحالة طلب المساعدة من جهة معينة[1].

ثانيا: التمييز بين جريمة الامتناع عن الإبلاغ ومصطلح عدم الاعتراف

باعتبار أن الاعتراف "**عمل إرادي ينســبه المتهم إلى نفســه عند ارتكاب وقائع معينة تتكون بها الجريمة**"[2].

حيث ان هذه العناصــر المكونة لأركان الاعتراف يتضــح أنها لا تخلو من عنصــرين أساسيين هما إقرار المتهم على نفسه، وان يكون موضوع الاعتراف هو الواقعة الإجرامية المسندة إليه كلها أو بعضها[3].

أحيانا قد يتطرق الاعتراف إلى أفعال صـدرت من الغير، وفي هذه الحالة يكون المعترف في موقف الشــاهد على الجريمة، ومنه فإن عدم الاعتراف يعني امتناع المتهم عن الإقرار بنســبة التهمة إليه أو لغيره.

[1] بن عشي حسين، "جريمة الامتناع عن إخبار السلطات للتشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الاكادمية، المجلد 02، العدد03، جامعة الحاج لخضر، المدية، 2015، ص300.

[2] نصـــر الدين مبروك، أدلة الإثبات الجنائي (الاعتراف والمحررات)، ج2، د.ط، دار هومة للنشـــر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص32.

[3] دبه المعتز بالله و بن دكن محمد الأمين، الاعتراف في القانون الجزائي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصـول على شـهادة الماسـتر في الحقوق، تخصـص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، قسـم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022، ص9.

انطلاقا من هنا يتضح لنا الاختلاف بين عدم الاعتراف والامتناع عن الإبلاغ، حيث في عدم الاعتراف يكون الشـــخص إزاء جريمة يتم نســـبتها إليه، بينما يكون الثاني أمام جريمة قائمة بذاتها هي عدم الإبلاغ عن الجريمة.

يمكن للمعترف ان يصـبح محل الشـاهد في اعترافه، ونسـبته أفعال ارتكاب جريمة معينة إلى شخص ما، بينما لا يمكن أن يكون الممتنع عن الإبلاغ عن جريمة شاهدا[1].

المطلب الثاني

أركان جريمة الامتناع عن الإبلاغ والجزاء المترتب عن هذه الجريمة

من المعلوم أنه يشترط للقول بارتكاب جريمة معينة ضرورة توافر أركانها، وهي عند أكثر شـراح قانون العقوبات: الركن المادي والركن المعنوي والركن الشـرعي، وبتطبيق ذلك على جريمة الامتناع عن الإبلاغ فإنه يشترط لوقوعها أن تتوافر أركانها.

وانطلاقا من هذا قسمنا هذا المطلب إلى الركن المادي في (**الفرع الأول**)، والركن المعنوي في (**الفرع الثاني**)، والجزاء المترتب عن جريمة الامتناع عن الإبلاغ في (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة الامتناع عن الإبلاغ

الركن المادي للجريمة هو الوجه الخارجي المحســـوس المكون لها كما وصـــفه نص التجريم، والركن المادي لجريمة الامتناع عن الإبلاغ يقوم على عنصـــر الســـلوك الإجرامي للفاعل ومدى بذل الجهد لإخطار الجهات المختصـــة بالفعل المجرم(**أولا**)، مع احترام المدة الزمنية للإبلاغ عن الجريمة، فالركن المادي بعناصره المكونة له يعطي صورة محسوسة ويتأكد من خلاله الامتناع من عدمه(**ثانيا**).

[1] بن عشي حسين، مرجع سابق، ص301.

أولا: السلوك الإجرامي

تترجم صورة السلوك الإجرامي في الامتناع عن القيام بالإبلاغ سواء كان في شكل إحجام أو ترك أو تقاعس كلها لها مدلول السلوك السلبي الذي ينتهجه الممتنع عن الإبلاغ، وهذا ما تجسده المادة 91 من ق.ع الجزائري في عبارة "**ولم يبلغ عنها السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور علمه بها**"[1].

وكذلك المادة 181 من نفس القانون التي تخص الإبلاغ عن جناية تم الشروع فيها أو وقعت فعلا بعبارة "**ولم يخبر السلطات فورا**"[2].

كذلك في الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد والوقاية منه 06-01 في المادة 47 بعبارة "**لم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت المناسب**"

نجد أيضا في مجال التهريب يتجلى ذلك في المادة 18 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب لما أشار المشرع إلى عبارة "**لم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة**"، كما لم يحدد المشرع طريقة الإبلاغ التي يمكن ان تكون كتابة كما قد تكون شفاهه[3]، ولا يشترط أن يكون المبلغ على علم بكل ما يتعلق بالجريمة، فنجد ان محكمة النقض الفرنسية قضت ان التجريم لإلزام الإبلاغ عن الجناية وليس تحديد هوية أو مكان مرتكبها.

كما يمكن أن يجهل أسماء الأشخاص الذين ارتكبوا تلك الأفعال المجرمة أو ظروف ارتكابها، المهم ان يسعى لتنفيذ بلاغه، أما الكشف عن ملابسات الجريمة من صلاحية الجهات المختصة[4].

---

[1] أنظر المادة 91 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 18 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه.

[3] حبيب إبراهيم الخليلي، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص. ص 241-243.

[4] شاطري عبد القادر وواسطي عبد النور، مرجع سابق،ص1274.

ثانيا: المدة الزمنية للإبلاغ

إن معرفة المدة الزمنية المحددة للإبلاغ يتطلب منا الرجوع إلى النصـوص التي وضـعها المشـرع والمتعلقة بتجريم الامتناع عن إبلاغ السـلطات، حيث نجد في المواد 91 و181، و303 مكرر 37 التي تتعلق بتهريب المهاجرين من ق.ع اعتمدنا على الإبلاغ الفوري للسـلطات، كذلك قانون الفسـاد حيث جاءت عبارة "**في الوقت المناسـب**" كلها عبارات لها دلالة واحدة تتجلى في الإسـراع لأداء واجب الإبلاغ بمجرد توفر عنصـر العلم، إلا ان مسـألة تقدير المدة الزمنية للإبلاغ عن الجريمة من صلاحية قاضي الحكم استنادا لظروف ومعطيات ملف الدعوى[1].

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن الإبلاغ

الركن المعنوي للجريمة هو الوجه الباطني النفساني للسلوك الإجرامي، أي انبعاث السلوك من نفسية مرتكبه، ولكي يتحقق القصد الجنائي لابد أن تكتمل عناصره في شكل العلم الواقعة**(أولا)**، واتجاه إرادة المتهم عمدا إلى الإحجام عن إبلاغ السلطات العمومية**(ثانيا)**.

أولا: عنصر العلم

نجد المشرع الجزائري ارتكز في قيام جريمة الامتناع عن الإبلاغ على عنصر العلم فنجد في المادة 91 من ق.ع عبارة" **كل شخص علم بوجود خطط او أفعال**"[2].

كذلك في المادة181 من نفس القانون حيث جاءت عبارة: "**كل من يعلم بالشـروع في جناية**"[3].

[1] شاطري عبد القادر، واسطي عبد النور، المرجع نفسه، ص 1275.

[2] أنظر المادة 91 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 181 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري المرجع نفسه.

كذلك في المادة 18 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب "**كل شـــخص ثبت علمه بوقوع فعل من أفعال التهريب**"[1].

سواء كان العلم قبل أو بعد اكتمال الجريمة، بمعنى على الفرد ابلاغ السلطات المختصة فور علمه وان تقاعسه دليل على سوء النية ما يؤدي به على ارتكاب جريمة الامتناع عن الإبلاغ.

ثانيا: إرادة الممتنع

تعتبر الإرادة العنصـر الثاني للقصـد الجنائي، تتجلى إرادة الممتنع في هذه الجريمة متى توجهت عن إدراك إلى الامتناع عن إبلاغ السلطات بالشروع أو ارتكاب جريمة والتي يلزمه القانون الإبلاغ فور علمه بها، إلا في حالة ما إذا أثبت أن إرادته لم تكن سليمة سواء عن طريق تهديد أو إكراه بشكل عام، ما أدلى به إلى الامتناع عن الإبلاغ[2].

الفرع الثالث

جزاء جريمة الامتناع عن الإبلاغ

إن الامتناع عن الإبلاغ ســـلوك مجرم قانونا في مختلف دول العالم، حاولت جميع التشـريعات محاربة هذا السـلوك وذلك بمحاولة تعزيز سـياسـة الإبلاغ عن الجرائم وذلك بمختلف الوسـائل سـواء المالية أو عن طريق مجموعة من الآثار المترتبة عن الإبلاغ والتي يسـتفيد منها المبلغ، إلا أنـه من يـأتي بهذا الســـلوك يخضـــع للجزاء المترتـب عليـه وهو مختلف العقوبـات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

نجد مثلا في قانون العقوبات الفرنســي بمختلف تعديلاته كالقانون الصــادر عام 1941 وقانون العقوبات لســـنة 1945 الذي ينص على أنه "**يعاقب بالحبس مدة ثلاثة ســـنوات وبغرامة مالية من 36 فرنك إلى 125 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بجناية تامة أو الشـــروع فيها ولم يبلغ عنها الســـلطات الإدارية أو القضـــائية في الوقت الذي كان في الإمكان**

[1] أنظر المادة 18 من الأمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.
[2] بن عشي حسين، مرجع سابق، ص305.

منعها أو الحد من آثارها، أو إذا كان هناك اعتقاد بأن مرتكبي هذه الجريمة أو معظمهم سيرتكبون جنايات جديدة يمكن منعها عن طريق الإخبار" .

كذلك نفس ما جاءت به المادة 434 في فقرتها الأولى المعدلة التي تعاقب على نفس الأفعال السابقة الذكر وذلك بعقوبة ثلاثة سنوات حبس و45000 أورو غرامة[1].

كما عاقبت المواد 91 و181 وغيرها من المواد المنصـــوص عليها في قانون العقوبات، وكذا المادة 47 من القانون رقم 06_01 المتعلق بمكافحة الفســـاد والوقاية منه، والمادة 18 من الأمر رقم 06_05 المتعلق بمكافحة التهريب، على الامتناع عن الإبلاغ بجريمة، حيث قررت عقوبتي الحبس والغرامة أو احداهما لكل من علم بها ولم يبلغ الســلطات المختصـــة بذلك والتي قد سبق ذكرها.

[1] Article 434-1, Code pénal français, https://www.legifrance.gouv.fr.

خاتمة

من خلال دراســتنا الســابقة لموضــوع التكييف القانوني للإبلاغ عن الجريمة، نجد أن المشــرع عمل على اشــتراك المجتمع المدني في مجال مكافحة الجرائم، وذلك اســتنادا إلى نظام الإبلاغ، والذي من شأنه أن يساعد السلطات المختصة في الكشف والقبض على المجرمين، سواء تلك التي له حرية الإبلاغ عنها من عدمه، أو التي أوجب عليه القانون الإبلاغ عنها، خاصــة الجرائم التي تتميز بالصعوبة والتعقيد.

من أجل تعزيز سياسة الإبلاغ ودفع المجتمع المدني إلى الإبلاغ عن الجرائم، أفاد الفاعل الأصلي أو الشريك من الإعفاء أو الأعذار المخففة، بالتالي اتبع المشرع الجزائري سياسة التجريم والعقاب ضد كل شخص يمتنع عن القيام بهذا الواجب متى توافرت شروط محددة، مع العلم أن هذا الالتزام يجب ان يكون منطوي على وقائع صحيحة وإلا تقوم في مواجهة المبلغ جريمة الوشاية الكاذبة.

ومن خلال ما تم عرضه في موضوع البحث، تم الوصول إلى مجموعة من النتائج التالية:

- الإبلاغ عبارة عن أنباء بأمر الجريمة قد يحدث من المجني عليه فيها، أو من المضــرور منها، أو من شخص ثالث غريب عنها لا هو مجني عليه فيها ولا مضرور منها، وذلك استجابة للواجب لضميره، أو استجابة للواجب الوظيفي.
- تتمثل أهمية الإبلاغ عن الجريمة في كونها الوســيلة أو المرحلة الأولى التي يتصــل بها علم الســلطات المختصــة بالجريمة، ومن ثم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشــرة أعمال الاســتدلال وإخطار النيابة العامة فورا بتلك البلاغات، بالتالي معاينة مسرح الجريمة واتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة للمحافظة على أدلة الجريمة.
- أن الإبلاغ عن الجريمة حق لكل شخص، إنما هو واجب قانوني في بعض من الحالات.
- يترتب على الإبلاغ عن الجريمة آثار قانونية متعددة، منها ما يعتبر ســببا لتخفيف العقوبة، ومنها ما يعتبر موجبا للإعفاء من العقاب، ومنها ما يعتبر سببا للإباحة.
- أن الإفراط في تقديم البلاغات خاصــة في الحالات التي تكون فيها هذه الأخيرة كيدية، يؤدي إلى المساس بطمأنينة المجتمع.

- يشـترط في الإبلاغ أن يكون صـحيحا، فإذا تخلف هذا الشـرط يكون الشـخص المقدم للإبلاغ مرتكبا لجريمة الوشاية الكاذبة طبقا للمادة 300 من قانون العقوبات الجزائري.

- إلا أنه لا يمكن إجراء متابعة في جريمة الوشـاية الكاذبة إلا بعد صـدور حكم البراءة أو الإفراج أو قرار الحفظ أو الأمر بألا واجه للمتابعة من طرف السلطة المختصة بشأن الواقعة المبلغ عنها.

- أن الجريمة إنما هي عبارة عن سـلوك يجرم القانون اتيانه، أو سـلوك يجرم القانون التخلف والقعود عن إتيانه، بالتالي فإن أي نشاط يمثل الجانب المادي للجريمة، سواء كان إيجابيا يتمثل في الفعل المتضمن حركة عضو من أعضاء الجسم بغية تحقيق أثر معين، كما قد يكون السلوك سلبيا في الحالات التي يوجب فيها القانون على الممتنع إتيان فعل إيجابي معين مفروض عليه إتيانه، ورغم قدرته على ذلك يمتنع عن إتيانه.

- أن جريمة الامتناع هي إحجام الشـخص إراديا عن اتخاذ سـلوك إيجابي معين، كان يتعين عليه اتخاذه، فهو عبارة عن امساك إرادي عن الحركة العضوية في الوقت الذي كان يجب اتيانها فيه.

- رتب المشـرع الجزائري عقوبات على جريمة الامتناع عن الإبلاغ، منها ما نص عليه في المادة 91 من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بعقوبة الممتنع عن الإبلاغ فيما يخص الجرائم الماسـة بأمن الدولة وغيرها من المواد.

من خلال النتائج السـالفة الذكر، يسـع تقديم جملة من الاقتراحات ذات الصـلة بموضـوع البحث نذكرها كالتالي:

- بالنظر لأهمية الإبلاغ عن الجريمة، فلابد من إحداث توازن بين الإبلاغ عن الجرائم من عدمه وذلك بتعزيز النصـوص القانونية التي تنص على معاقبة كل من يقدم وشـاية كاذبة من أجل الحد منها، وكذا جعل النصـوص القانونية صـارمة في الحالات التي توجب الإبلاغ خاصـة في الجرائم الخطيرة.

- ضـرورة إضـفاء حماية للمبلغ عن الجريمة، مهما كان نوع تلك الجريمة، لأنه قد يتعرض المبلغ إلى الأذى من طرف الجناة او ذويهم، باعتباره مقدما خدمة جليلة للعدالة، فمن واجب أجهزة العدالة الجنائية توفير الحماية الكافية له بعدم الإفصـاح عن هويته، وذلك من أجل حمايته من جهة، وكسر حاجز الخوف من الإبلاغ من جهة أخرى.

- استخدام الندوات العلمية والحملات الإعلامية، كوسيلة من أجل تبيان أهمية الإبلاغ، وما يتلقاه المبلغ من مكافآت مالية، وآثار إيجابية أخرى تترتب على الإبلاغ، كذلك ما يترتب في حالة تقديم بلاغ كاذب أو الامتناع عن الإبلاغ.

قائمة المراجع

I. باللغة العربية

أولا: الكتب

1. أحمد فتحي ســـرور، الوســـيط في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، ط10، دار النهضة العربية، مصر، 2016.

2. أدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط2، مكتب غريب، مصر، 1990.

3. إبراهيم سـيد أحمد، البراءة والإدانة في جرائم السـب والقذف والبلاغ الكاذب وشـهادة الزور واليمين الكاذب، دار الكتاب الذهبي، سوريا، 2002.

4. إسـحاق إبراهيم منصـور، المبادئ الأسـاسـية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

5. الشاذلي رفعت محمد، النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب المصرية، مصر، 1998.

6. الشـاذلي مصـطفى، الجرائم الماسـة بالشـرف والاعتبار وشـرف الأشـخاص والآداب، د.ط، المكتب العربي الحديث، مصر، 2002.

7. الطباخ شـريف أحمد، الجرائم الجزائية للموظف في ضـوء الفقه والقضـاء، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر 2015.

8. أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائي، ط3، دار هومة، الجزائر، 2012.

9. ـــــــــــ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ط4، دار هومة، الجزائر، 2013.

10. بسيوني محمود شريف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، مصر،2004.

11. بن شـيخ آث ملويا لحسـين، المنتقى في القضـاء العقابي، دار الخلدونية للنشـر والتوزيع، الجزائر، 2012.

12. بوســـقيعة أحســـن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج2، ط4، دار هومة، الجزائر، 2003.

13. ـــــــــــــــــــــــــ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط5، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، .2014

14. بوعلي سعيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، د.ط، دار بلقيس، الجزائر، د.س.ن.

15. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج2، د.ط، دار التراث العربي، لبنان، 1976.

16. حبيب إبراهيم الخليل، مســؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشـــتراكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.

17. حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط6، دار هومة، الجزائر، 2011.

18. خراشي عادل، مكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقيات الأمم المتحدة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي(دراسة مقارنة)، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016.

19. خلفي عبد الرحمان، الحق في الشـــكوى كقيد على المتابعة الجزائية، منشـــورات الحلبي الحقيقية، لبنان، 2012.

20. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار الكتب المصرية، مصر، 1989.

21. ســلامة ســعد، التبليغ عن الجرائم(دراســة مقارنة)، د.ط، النســر الذهبي للطباعة، مصــر، 2003.

22. سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995.

23. صقر نبيل، الوسيط في جرائم الأشخاص، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2009.

24. ـــــــــ، الإثبات في القواعد الإجرائية والموضوعية والإثبات في المواد المدنية، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2009.

25. صلالي عبد الله أحمد، شرح قانون العقوبات، دار الكتب العربية، لبنان، 1993.

26. عبد الســتار فوزية، شــرح قانون العقوبات، القســم الخاص، د.ط، دار النهضـــة العربية، مصر، 1982.

27. عبيد رؤوف، المشـــكلات العملية في الإجراءات الجزائية، ج1، ط3، دار الفكر العربي، مصر، 1980.

28. ـــــــــــــــــــ، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، مصر، 1986.

29. عزة منصـور محمد، جرائم السـب والقذف والبلاغ الكاذب والتعويض عنهم في ضـوء الفقه والقضاء، دار الفكر والقانون، مصر، 2005.

30. علي عوض حســـن، جريمة البلاغ الكاذب والتعويض عنها، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 1992.

31. علي عياد الحلبي محمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

32. عوض محمد عوض، الوجيز في قانون العقوبات، دار الكتب المصرية، مصر، 1992.

33. كامل السـعيد، شـرح قانون العقوبات (الجرائم المضـرة بالمصـلحة العامة)، ط2،دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

34. كامل محمد فاروق، القواعد الفنية الشـــرطية للتحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1999.

35. محمد زاكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط7، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.

36. محمد صـــبحي نجم، شـــرح قانون العقوبات الجزائري، القســـم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.

37. ـــــــــــــ، قانون أصول المحاكمة الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

38. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1973.

39. ـــــــــــــــ، شرح قانون العقوبات الخاص، د.ط، دار نافع للطباعة والنشر، مصر، 1987،

40. ـــــــــــــــــــ، شرح قانون العقوبات الخاص، ط3، دار النهضة العربية، مصر، 1994.

41. محمود محمود مصـــطفى، شـــرح قانون العقوبات، القســـم العام، ط10، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1983.

42. معوض عبد التواب، القذف والســـب والبلاغ الكاذب وشـــهادة الزور، د.ط، مطبوعات الجامعية، مصر، 1988.

43. نجيمي جمال، جنحة الوشـــاية الكاذبة على ضـــوء الاجتهاد القضـــائي، د.ط، منتديات الشروق، د.ب.ن، 2009.

44. نصـــر الدين مبروك، أدلة الإثبات الجنائي (الاعتراف والمحررات)، ج2، د.ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

45. هرجة مصطفى مهدي، احكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف، د.ط، دار الفكر والقانون للنشر، مصر، 2006.

46. هارون عبد الســـلام، المعجم الوســـيط، مجمع اللغة العربية، دار الكتب العربية، لبنان، 1993.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحة الدكتوراه:

1. ابراهيم صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري: دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصـص القانون، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

ب- مذكرات الماجستير:

1. بودية سعيدة، جريمة البلاغ الكاذب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2002.

2. تركي بن عبد العزيز، التبليغ عن الجريمة في النظام السعودي، دراسة مقدمة استكمالا للمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2006.

3. عماد مصباح نصر الدين، جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وصورها المعاصرة، لنيل رسالة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2011.

ج- مذكرات الماستر:

1. حجو وسام، جريمة البلاغ الكاذب، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، السنة الثالثة، الدفعة 16، المدرسة العليا للقضاء، الجزاء، 2008.

2. دبه المعتز بالله ودكن محمد الأمين، الاعتراف في القانون الجنائي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات للحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2022.

3. عثماني عز الدين ودخلي وليد، جريمة البلاغ الكاذب في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2023.

4. ثالثا: المقالات

1. الودعاني حياة ناصر منيف، "جريمة الإتجار بالبشر في القانون القطري والمقارن"، المجلة القانونية والقضائية، المجلد10، العدد02، قطر، 2016، ص. ص 203-304.

2. باشـن سـليمة، "المخدرات: مفهومها، أسـبابها، سـبل الوقاية منها"، مجلة القبس للدراسـات النفســـية والاجتماعية، المجلد05، العدد18، جامعة يحي فارس، المدية، 2023، ص. ص 44-54.

3. بلخير وسام والفاسي فاطمة الزهراء، "تأديب الوظف العام عن خطا إفشاء السر المهني في قانون الوظيفة العامة الجزائري"، مجلة الواحات للبحوث والدراســـات، المجلد14، العدد01، جامعة غرداية، الجزائر، 2021، ص. ص 976-1000.

4. بلقاســـم محمد، "نظام التبليغ عن جرائم الفســـاد في الاتفاقات الدولية وأثره على التشـــريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسـياسـية، المجلد58، العدد04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021، ص. ص 134-155.

5. بن عشي حسين، "جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد02، العدد03، جامعة الحاج لخضر، المدية، 2015، ص. ص 296-312.

6. حاج غرام سليمان، "جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر في المجال الطبي"، مجلة الاجتهاد للدراســـات القانونية والاقتصـــادية، المجلد08، العدد01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، ص. ص 164-178.

7. خالدي فتيحة، "الحماية الدولية لضـــحايا جرائم الإتجار بالبشـــر"، مجلة الحقوق والعلوم السـياسـية، المجلد08، العدد02، جامعة عباس لغرور، خنشـلة، 2021، ص. ص194-211.

8. رنا لطيف جاسـم، "دور الإخبار في الكشـف عن الجرائم"، مجلة سـر من رأى، المجلد15، العدد60، جامعة سمراء، العراق، 2019، ص. ص 573-599.

9. سـهير عبد المنعم، "مكافحة الإتجار بالبشـر بين السـياسـة الجنائية والسـياسـة الاجتماعية"، المجلة الجنائية القومية، المجلد52، العدد01، مصر، 2009، ص. ص 1-39.

10. شاطري عبد القادر وواسطي عبد النور، "آليات تفعيل نظام الإبلاغ عن جرائم التهريب في التشـــريع الجزائري"، مجلة الفكر القانوني، المجلد07، العدد01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2023، ص. ص 1268-1286.

11. ضـــياء عبد الله عبود الجابر الأســـدي وعمار عباس الحســـني، "التنظيم القانوني لمكافأة المخبر دراسة في قانون مكافأة المخبرين"، مجلة رسالة الحقوق، المجلد01، العدد33، جامعة كربلاء، العراق، 2008، ص. ص 117-144.

12. عقيل بن محمد علي العقلا، "النظام القانوني للتبليغ عن الجرائم في النظام الســـعودي"، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد56، العدد205، جامعة أم القرى، السعودية، 2023، ص. ص 367-418.

رابعا: النصوص القانونية

1. أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد48، الصادر في 10 جوان 1966، معدل ومتمم.

2. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضـــمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد48، الصادر في 10 جوان 1966، معدل ومتمم.

3. أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 غشـــت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج عدد 59، صادر في 28 غشت 2005، معدل ومتمم.

4. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري2006، يتعلق بالوقاية من الفســـاد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد14، الصادر في 8 مارس 2006، معدل ومتمم.

5. قانون رقم 23-04 مؤرخ في 7 ماي 2023، يتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشـر ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 32، صادر في 9 ماي 2023.

6. قانون رقم 23-05 مؤرخ في 7ماي 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديســمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاســتعمال والاتجار غير مشروعين لها.

7.قانون رقم 24-02 مؤرخ في 26 فيفري 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادر في 29 فبراير 2024.

خامسا: الأحكام والقرارات القضائية

1.قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 299800، مؤرخ في 2005/06/08، قضية(م.م.ج)، ضد القرار الصادر عن مجلس القضاء مستغانم، المجلة القضائية، العدد01، سنة 2005.

2.قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 1076614، مؤرخ في 2017/01/26، قضية (أ،ب) ضد النيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، العدد01، 2022.

سادسا: القواميس والمعاجم

1. أبو ناصر إسماعيل، الصحاح تاج اللغة والصحاح العربية، ج7، ط4، دار العلم للملايين، مصر، 1987.

2. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن المنصور، لسان العرب، د.ط، دار المعارف، مصر، د.س.ن.

3. مجد الدين أبو الطاهر محمد، القاموس المحيط، ج3، ط8، دار الحديث، لبنان، 2005.

4. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي، القاموس المحيط، ط5، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2005.

5. محمد بن أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، لبنان، 1986.

II. باللغة الفرنسية

1- Les Ouvrage:

1. CHAUVAVD Fredirec et PRETOU Pierre, Clameur publique et émotion judicaires, presses universitaires de Rennes, France, 2013.
2. CLAUDE Lévi-Strauss. (C), structures élémentaires de la parenté, PUF : paris, 1949.

2- Article :

1. BONIS Evelyne, plainte et dénonciation, encyclopédie juridique, Dalloz pénal, article sur le répertoire pénal et procédure pénal, eme éd, tome 6, 2002.

3- Législations:

1. Code pénal français, https://www.legifrance.gouv.fr.

4- Sites internet:

1. DOVCET Jean-Paul Dictionnaire de droit criminel , http://ledroitcriminel.free.fr/dictionnaire/ lettre-d/lettre-d-dénonciation-htm il a été consulté le : 20/03/2024.
2. http://www.larousse.fr/dictionnaires/français/non-d%C3%A9nonciation/55876(non-dénonciation de crime, infraction commise par celui qui ne révèle pas aux autorités la crime tenté ou consommé dont il a eu connaissance alors qu'il était encore possible d'en prévenir ou d'en limiter les effet, il a été consulté le: 23 /03 /2024.

الفهرس

العنوان الصفحة

مقدمة.....02

الفصل الأول: ماهية الإبلاغ عن الجريمة.....06

المبحث الأول: مفهوم الإبلاغ عن الجريمة.....07

المطلب الأول: المقصود بالإبلاغ عن الجريمة.....07

الفرع الأول: تعريف الإبلاغ عن الجريمة.....07

أولا: التعريف اللغوي.....08

ثانيا: التعريف الفقهي.....08

ثالثا: التعريف القانوني.....09

الفرع الثاني: أهمية الإبلاغ عن الجريمة.....11

المطلب الثاني: تمييز الإبلاغ عن الجريمة عما يشابهه من الأنظمة القانونية.....12

الفرع الأول: التمييز بين الإبلاغ عن الجريمة والشكوى.....13

أولا: أوجه التشابه بين الإبلاغ عن الجريمة والشكوى.....13

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الإبلاغ عن الجريمة والشكوى.....14

الفرع الثاني: التمييز بين الإبلاغ عن الجريمة والشهادة.....16

أولا: أوجه التشابه بين الإبلاغ عن الجريمة والشهادة.....16

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الإبلاغ عن الجريمة والشهادة.....17

الفرع الثالث: التمييز بين الإبلاغ عن الجريمة والاعتراف.....18

أولا: أوجه التشابه بين الإبلاغ عن الجريمة والاعتراف.....19

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الإبلاغ عن الجريمة والاعتراف.....20

المبحث الثاني: مكانة الإبلاغ عن الجريمة في القانون الجزائري.....21

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للإبلاغ عن الجريمة.....22

الفرع الأول: الإبلاغ كحق.....22

الفرع الثاني: الإبلاغ كواجب قانوني.....23

المطلب الثاني: القيمة القانونية للإبلاغ عن الجريمة بالنسبة للمبلغ.....26

الفرع الأول: اعتبار الإبلاغ عن الجريمة سببا لتخفيف العقوبة.....27

أولا: الإبلاغ عن الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة.....28

ثانيا: الإبلاغ عن جريمة الإتجار بالأشخاص.....28

ثالثا: الإبلاغ عن جريمة الإتجار بالأعضاء.....28

رابعا: الإبلاغ عن جرائم الفساد.....29

خامسا: الإبلاغ عن جرائم المخدرات.....29

سادسا: الإبلاغ عن جرائم التزوير.....30

سابعا: الإبلاغ عن جرائم التهريب.....30

الفرع الثاني: اعتبار الإبلاغ عن الجريمة سببا للإعفاء من العقاب.....31

أولا: الإبلاغ عن الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة.....32

ثانيا: الإبلاغ عن الجريمة المنظمة.....32

ثالثا: الإبلاغ عن جريمة الإتجار بالأشخاص.....33

رابعا: الإبلاغ عن جريمة الإتجار بالأعضاء.....33

خامسا: الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين.....33

سادسا: الإبلاغ عن جرائم الفساد.....33

سابعا: الإبلاغ عن جرائم المخدرات.....34

ثامنا: الإبلاغ عن جرائم التزوير.....34

الفرع الثالث: اعتبار الإبلاغ عن الجريمة سببا للإباحة.....34

الفصل الثاني: الجرائم المترتبة عن عدم صحة البلاغ والإخلال بواجب الإبلاغ.....38

المبحث الأول: جريمة الوشاية الكاذبة.....39

المطلب الأول: ماهية جريمة الوشاية الكاذبة.....39

الفرع الأول: مفهوم جريمة الوشاية الكاذبة.....40

أولا: تعريف جريمة الوشاية الكاذبة.....40

ثانيا: تمييز جريمة الوشاية الكاذبة عن بعض الجرائم المتشابهة لها.....42

الفرع الثاني: أركان جريمة الوشاية الكاذبة.....47

أولا: الركن الشرعي.....47

ثانيا: الركن المادي.....48

ثالثا: الركن المعنوي.....51

الفرع الثالث: عقوبة جريمة الوشاية الكاذبة.....52

أولا: العقوبة الأصلية.....52

ثانيا: العقوبة التكميلية.....52

المطلب الثاني: دعوى الوشاية الكاذبة.....52

الفرع الأول: أطراف التي يجوز لها تحريك دعوى الوشاية الكاذبة.....53

أولا: تحريك دعوى الوشاية الكاذبة من طرف المضرور.....53

ثانيا: تحريك وممارسة دعوى الوشاية الكاذبة من طرف النيابة العامة.....53

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن تحريك دعوى الوشاية الكاذبة.....54

أولا: بالنسبة للدعوى العمومية.....55

ثانيا: بالنسبة للدعوى المدنية.....56

المبحث الثاني: جريمة الامتناع عن الإبلاغ..... 59

المطلب الاول: مفهوم جريمة الامتناع عن الإبلاغ.....59

الفرع الأول: تعريف جريمة الامتناع عن الإبلاغ.....60

أولا: التعريف اللغوي.....60

ثانيا: التعريف الفقهي.....61

ثالثا: التعريف القانوني.....62

الفرع الثاني: التمييز بين جريمة الامتناع عن الإبلاغ و بعض الجرائم والمصطلحات المتشابهة.....63

أولا: التمييز بين جريمة الامتناع عن الإبلاغ وجريمة الامتناع عن تقديم مساعدة.....63

ثانيا: التمييز بين جريمة الامتناع عن الإبلاغ ومصطلح عدم الاعتراف.....64

المطلب الثاني: أركان جريمة الامتناع عن الإبلاغ والجزاء المترتب عن هذه الجريمة.....56

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الامتناع عن الإبلاغ.....65

أولا: السلوك الإجرامي.....65

ثانيا: المدة الزمنية للإبلاغ.....66

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن الإبلاغ.....67

أولا: العلم.....67

ثانيا: الإرادة.....68

الفرع الثالث: جزاء جريمة الامتناع عن الإبلاغ.....68

خاتمة.....71

قائمة المراجع.....75

الفهرس.....84

ملخص

إذا كان الإبلاغ عن الجرائم ســـلوك اختياري للفرد، فيتعين عليه التحري عن مدى صـــحة الوقائع المبلغ عنها وإلا يعتبر مرتكبا لجريمة الوشـاية الكاذبة، أما إذا كان الشـخص ملزم بالإبلاغ عن بعض الجرائم الخطيرة كتلك الماسـة بأمن الدولة طبقا لأحكام قانون العقوبات، فإنه إن لم يفعل يعد مرتكبا لجريمة الامتناع عن الابلاغ.

الكلمات المفتاحية: الجرائم، الإبلاغ، الامتناع، أمن الدولة.

Résumé

Si le signal des infractions pénales est un acte volontaire de l’individu, il faut qu’il fera attention que l’information signalé sois juste sinon il sera poursuivi par le délit d’une plainte calaumineuse, sinon si il va pas signaler des infractions dangereuses comme celles qui touchent à la sécurité de l’état selon le code pénale, en cas d’abstention il sera commis de l’infraction d’abstention de signal d’une infraction pénale.